

المملكة المغربية

الحرية والديمقراطية

النشرة العامة

بيان النشرات	تعريف الاشتراك		طلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط - شالة الهاتف : 0537.76.50.24 - 0537.76.50.25 0537.76.54.13 الحساب رقم : 310 810 1014029004423101 33 المفتوح بالخرزينة الإقليمية بالرباط في إسم المحاسب المكلف بمداخيل المطبعة الرسمية
	في الخارج	في المغرب	
		سنة	سنة أشهر
النشرة العامة	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج	400 درهم	250 درهما
نشرة الترجمة الرسمية	عن الطريق العادي أو عن طريق الجو	200 درهم	150 درهما
نشرة الاتفاقيات الدولية	أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى	200 درهم	150 درهما
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية	مبالغ التعريف المنصوص عليها يمنته	300 درهم	250 درهما
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري	مصاريف الإرسال كما هي محددة في	300 درهم	250 درهما
	النظام البريدي الجاري به العمل.		

تدرج في هذه النشرة القوانين والنصوص التنظيمية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية
الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

صفحة	فهرست	نصوص عامة
5351	قرار لكتابة الدولة لدى وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات المكلفة بالصيد البحري رقم 182.25 صادر في 21 من رجب 1446 (22 يناير 2025) بتحديد أشكال وكيفيات الاعتراف بالهيئات بين المهنية للصيد البحري وسحب الاعتراف منها.....	المدرسة الوطنية العليا للإدارة. - عدد المقاعد المتبارى بشأنها لولوج سلك التكوين الأساسي برسم سنة 2025.
5355	السجل الرسمي لأنواع وأصناف النباتات القابلة للزراعة في المغرب. - تقييد أصناف جديدة. قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 989.25 صادر في 17 من شوال 1446 (16 أبريل 2025) يرخّص بموجبه تقييد أصناف جديدة من الذرة ونوار الشمس في السجل الرسمي لأنواع وأصناف النباتات القابلة للزراعة في المغرب.....	قرار لرئيس الحكومة رقم 3.24.25 صادر في 26 من ذي الحجة 1446 (23 يونيو 2025) بتحديد عدد المقاعد المتبارى بشأنها لولوج سلك التكوين الأساسي للمدرسة الوطنية العليا للإدارة برسم سنة 2025.....
5356	دار الحديث الحسنية : • عدد المقاعد المتبارى في شأنها لولوج سلك التكوين الأساسي المتخصص برسم السنة الجامعية 2025-2026. قرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 1539.25 صادر في 8 ذي الحجة 1446 (5 يونيو 2025) بتحديد عدد المقاعد المتبارى في شأنها لولوج سلك التكوين الأساسي المتخصص بمؤسسة دار الحديث الحسنية برسم السنة الجامعية 2025-2026.....	الهيئات بين المهنية للفلاحة والصيد البحري. قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 3321.24 صادر في 25 من جمادى الآخرة 1446 (27 ديسمبر 2024) بنشر الاتفاق بين المبنى بتأسيس مساهمة مالية إلزامية تخصص لتمويل أنشطة الفدرالية بين المهنية لسلسلة الأشجار المثمرة بالمغرب وتمديده إلى جميع مهني سلسلة الأشجار المثمرة.....

صفحة	المعادلات بين الشهادات.	صفحة	• عدد المقاعد المخصصة للبرنامج الدراسي التحضيري برسم السنة الجامعية 2025-2026.
5371	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1600.25 صادر في 22 من ذي الحجة 1446 (19 يونيو 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	5357	قرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 1540.25 صادر في 8 ذي الحجة 1446 (5 يونيو 2025) بتحديد عدد المقاعد المخصصة للبرنامج الدراسي التحضيري بمؤسسة دار الحديث الحسنية برسم السنة الجامعية 2025-2026.....
5371	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1601.25 صادر في 22 من ذي الحجة 1446 (19 يونيو 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....		المعهد الوطني العالي للموسيقى والفن الكوريغرافي. - المصادقة على دفتر الضوابط البيداغوجية الوطنية لسلك الإجازة.
5372	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1602.25 صادر في 22 من ذي الحجة 1446 (19 يونيو 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	5358	قرار مشترك لوزير الشباب والثقافة والتواصل ووزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1217.25 صادر في 8 محرم 1447 (4 يوليو 2025) بالمصادقة على دفتر الضوابط البيداغوجية الوطنية لسلك الإجازة للمعهد الوطني العالي للموسيقى والفن الكوريغرافي.....
5372	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1603.25 صادر في 22 من ذي الحجة 1446 (19 يونيو 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....		التقسيم الإداري للمملكة.
5373	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1604.25 صادر في 22 من ذي الحجة 1446 (19 يونيو 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	5368	قرار لوزير الداخلية رقم 1808.25 صادر في 21 من محرم 1447 (17 يوليو 2025) بإحداث دائرتين حضريتين اثنتين (2) وست (6) ملحقات إدارية بجماعة بوسكورة.....
5373	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1605.25 صادر في 22 من ذي الحجة 1446 (19 يونيو 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	5368	قرار لوزير الداخلية رقم 1809.25 صادر في 21 من محرم 1447 (17 يوليو 2025) بإحداث ثلاث (3) دوائر حضرية وتسع (9) ملحقات إدارية بجماعة داربوعزة.....
5374	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1606.25 صادر في 22 من ذي الحجة 1446 (19 يونيو 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	5369	قرار لوزير الداخلية رقم 1810.25 صادر في 21 من محرم 1447 (17 يوليو 2025) بإحداث ثلاث (3) ملحقات إدارية بجماعة أولاد عزوز.....
5374	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1607.25 صادر في 22 من ذي الحجة 1446 (19 يونيو 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	5369	قرار لوزير الداخلية رقم 1811.25 صادر في 21 من محرم 1447 (17 يوليو 2025) بإحداث ست (6) دوائر حضرية وخمس عشرة (15) ملحقة إدارية بجماعة أكادير.....
5375	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1608.25 صادر في 22 من ذي الحجة 1446 (19 يونيو 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	5370	قرار لوزير الداخلية رقم 1812.25 صادر في 21 من محرم 1447 (17 يوليو 2025) بإحداث خمس (5) دوائر حضرية وواحد وعشرين (21) ملحقة إدارية بجماعة مكناس.....
5375	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1609.25 صادر في 23 من ذي الحجة 1446 (20 يونيو 2025) بتميم القرار رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب.....	5370	قرار لوزير الداخلية رقم 1813.25 صادر في 21 من محرم 1447 (17 يوليو 2025) بإحداث دائرتين حضريتين اثنتين (2) وتسع (9) ملحقات إدارية بالمقاطعة الجماعية لمولاي رشيد.....
5376	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1610.25 صادر في 23 من ذي الحجة 1446 (20 يونيو 2025) بتميم القرار رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب.....		نصوص خاصة
5376	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1612.25 صادر في 23 من ذي الحجة 1446 (20 يونيو 2025) بتميم القرار رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب.....		لجنة البطاقة الفنية. - تعيين أعضاء ومقرر وكاتب.
5377	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1614.25 صادر في 23 من ذي الحجة 1446 (20 يونيو 2025) بتميم القرار رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب.....	5371	قرار لوزير الشباب والثقافة والتواصل رقم 1518.25 صادر في 8 ذي الحجة 1446 (5 يونيو 2025) بتغيير قرار وزير الشباب والثقافة والتواصل رقم 93.25 صادر في 6 رجب 1446 (7 يناير 2025) بتعيين أعضاء لجنة البطاقة الفنية ومقررها وكاتبها.....

صفحة	صفحة
قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1632.25 صادر في 23 من ذي الحجة 1446 (20 يونيو 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1615.25 صادر في 23 من ذي الحجة 1446 (20 يونيو 2025) بتميم القرار رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب.....
5384	5377
قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1633.25 صادر في 23 من ذي الحجة 1446 (20 يونيو 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1616.25 صادر في 23 من ذي الحجة 1446 (20 يونيو 2025) بتميم القرار رقم 2008.03 الصادر في 7 رجب 1424 (4 سبتمبر 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : التخدير والإنعاش..
5384	5378
قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1634.25 صادر في 23 من ذي الحجة 1446 (20 يونيو 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1617.25 صادر في 23 من ذي الحجة 1446 (20 يونيو 2025) بتميم القرار رقم 282.04 الصادر في 25 من ذي الحجة 1424 (16 فبراير 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض الأطفال.....
5385	5379
قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1636.25 صادر في 23 من ذي الحجة 1446 (20 يونيو 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1618.25 صادر في 23 من ذي الحجة 1446 (20 يونيو 2025) بتميم القرار رقم 570.04 الصادر في 15 من صفر 1425 (6 أبريل 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : الأمراض الجلدية.....
5385	5379
قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1637.25 صادر في 23 من ذي الحجة 1446 (20 يونيو 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1619.25 صادر في 23 من ذي الحجة 1446 (20 يونيو 2025) بتميم القرار رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب.....
5386	5380
قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1653.25 صادر في 28 من ذي الحجة 1446 (25 يونيو 2025) بتميم القرار رقم 1403.02 الصادر في 7 محرم 1424 (11 مارس 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الصيدلة والبيولوجيا، تخصص : التحاليل البيولوجية الطبية.....	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1621.25 صادر في 23 من ذي الحجة 1446 (20 يونيو 2025) بتميم القرار رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب.....
5386	5380
إقليم خريبكة. - التخلي عن ملكية قطعة أرضية.	
مقرر لوزيرة الاقتصاد والمالية رقم 1648.25 صادر في 27 من ذي الحجة 1446 (24 يونيو 2025) بالإذن بالتخلي عن ملكية القطعة الأرضية اللازمة لإحداث إعدادية ابن البناء المراكشي بجماعة خريبكة بإقليم خريبكة.	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1622.25 صادر في 23 من ذي الحجة 1446 (20 يونيو 2025) بتميم القرار رقم 570.04 الصادر في 15 من صفر 1425 (6 أبريل 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : الأمراض الجلدية.....
5387	5381
ولاية جهة مراكش - آسفي. - التخلي عن ملكية قطع أرضية.	
مقرر لوزير النقل واللوجستيك رقم 1526.25 صادر في 9 من ذي الحجة 1446 (6 يونيو 2025) بالإذن بالتخلي عن ملكية القطع الأرضية اللازمة لبناء خط سلكي للقطارات ذات السرعة العالية بين القنيطرة ومراكش، من ن.ك 543+489 إلى ن.ك 549+638 بمقاطعة المنارة بجماعة مراكش بعمالة مراكش بولاية جهة مراكش - آسفي.....	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1627.25 صادر في 23 من ذي الحجة 1446 (20 يونيو 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
5390	5381
ولاية جهة الرباط - سلا - القنيطرة. - التخلي عن ملكية قطع أرضية.	
مقرر لوزير النقل واللوجستيك رقم 1646.25 صادر في 27 من ذي الحجة 1446 (24 يونيو 2025) بالإذن بالتخلي عن ملكية القطع الأرضية اللازمة لبناء خط سلكي للقطارات ذات السرعة العالية بين القنيطرة ومراكش، من ن.ك 224+205 إلى ن.ك 227+938 بمقاطعة احصين بجماعة سلا بعمالة سلا بولاية جهة الرباط - سلا - القنيطرة.....	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1628.25 صادر في 23 من ذي الحجة 1446 (20 يونيو 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
5393	5382
إقليم الحوز. - تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز جماعة إجوكاك.	
قرار لوالي جهة مراكش - آسفي رقم 1120.25 صادر في 25 من شوال 1446 (24 أبريل 2025) بالموافقة على قرار عامل إقليم الحوز بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز جماعة إجوكاك بإقليم الحوز.....	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1629.25 صادر في 23 من ذي الحجة 1446 (20 يونيو 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
5395	5382
قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1630.25 صادر في 23 من ذي الحجة 1446 (20 يونيو 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	
5395	5383
قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1631.25 صادر في 23 من ذي الحجة 1446 (20 يونيو 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	
5395	5383

صفحة

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار.

مرسوم رقم 2.25.531 صادر في 19 من محرم 1447 (15 يوليو 2025)

بتغيير وتنظيم المرسوم رقم 2.90.471 بتاريخ 7 جمادى الآخرة 1411

(25 ديسمبر 1990) بمنح أجرة تكميلية للأساتذة الباحثين في الطب

5400 والصيدلة وطب الأسنان.

مرسوم رقم 2.25.532 صادر في 19 من محرم 1447 (15 يوليو 2025)

بتغيير وتنظيم المرسوم رقم 2.98.548 بتاريخ 28 من شوال 1419

(15 فبراير 1999) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة

5401 الباحثين في الطب والصيدلة وطب الأسنان.

صفحة

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة الصحة والحماية الاجتماعية.

مرسوم رقم 2.24.226 صادر في 19 من محرم 1447 (15 يوليو 2025)

بتحديد النظام الأساسي النموذجي لمهنيي الصحة بالمجموعات الصحية

5396 الترابية.

مرسوم رقم 2.25.547 صادر في 19 من محرم 1447 (15 يوليو 2025)

بتحديد تاريخ الشروع الفعلي للمجموعة الصحية الترابية لجهة طنجة -

5399 تطوان - الحسيمة في ممارسة اختصاصاتها.

نصوص عامة

قرار لرئيس الحكومة رقم 3.24.25 صادر في 26 من ذي الحجة 1446 (23 يونيو 2025) بتحديد عدد المقاعد المتبارى بشأنها
لولوج سلك التكوين الأساسي للمدرسة الوطنية العليا للإدارة برسم سنة 2025

رئيس الحكومة،

بناء على المرسوم رقم 2.16.545 الصادر في فاتح ذي القعدة 1437 (5 أغسطس 2016) بتحديد نظام الدراسة والتدريب
بالمدرسة الوطنية العليا للإدارة، لا سيما المادتين الأولى و 3 منه ؛
وعلى قرار رئيس الحكومة رقم 3.196.16 الصادر في 4 ذي الحجة 1437 (6 سبتمبر 2016) بشأن تنظيم مباراة ولوج سلك
التكوين الأساسي للمدرسة الوطنية العليا للإدارة، كما تم تميمه، لا سيما المادة 2 منه،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى مباراة ولوج سلك التكوين الأساسي للمدرسة الوطنية العليا للإدارة برسم سنة 2025، ابتداء من يوم السبت
13 ديسمبر 2025، وذلك على الساعة الثامنة (08.00) صباحا.

المادة الثانية

يحدد عدد المقاعد المتبارى بشأنها لولوج سلك التكوين الأساسي للمدرسة الوطنية العليا للإدارة في خمسين (50)
مقعدا بالنسبة للصفين من المترشحين المشار إليهما في المادة الأولى من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.16.545 الصادر في
فاتح ذي القعدة 1437 (5 أغسطس 2016).

المادة الثالثة

يجب أن تصل ملفات الترشيح إلى المديرية العامة للمدرسة الوطنية العليا للإدارة على العنوان التالي : المدرسة الوطنية العليا
للإدارة، 1 شارع النصر، صندوق البريد 165، الرمز البريدي 10060، الرباط المركزي. كما يجب القيام بالتسجيل الإلكتروني
للترشح على البوابة الإلكترونية للمدرسة www.ensa.org.ma، وذلك داخل أجل لا يتجاوز 3 أكتوبر 2025 على الساعة الرابعة
بعد الزوال.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من ذي الحجة 1446 (23 يونيو 2025).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

ينشر، كما هو ملحق بهذا القرار، الاتفاق بين المهني بتأسيس مساهمة مالية إلزامية تخصص لتمويل أنشطة الفدرالية بين المهنية لسلسلة الأشجار المثمرة بالمغرب، والذي تمت المصادقة عليه بالإجماع من طرف التنظيمات المهنية المكونة للفدرالية بين المهنية لسلسلة الأشجار المثمرة بالمغرب خلال الاجتماع المنعقد بتاريخ 17 فبراير 2024.

المادة الثانية

يمدد كليا الاتفاق المشار إليه في المادة الأولى أعلاه، إلى جميع مهني سلسلة الأشجار المثمرة بالمغرب ويصبح ملزما لكل هؤلاء المهنيين.

المادة الثالثة

طبقا لمقتضيات المادة 12 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 03.12، تؤهل الفدرالية بين المهنية لسلسلة الأشجار المثمرة بالمغرب لاستخلاص المساهمة المالية الإلزامية المنصوص عليها في الاتفاق سالف الذكر وذلك وفقا لبنود المادة الثالثة من هذا الاتفاق.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من جمادى الآخرة 1446 (27 ديسمبر 2024).

الإمضاء : أحمد البواري.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 3321.24 صادر في 25 من جمادى الآخرة 1446 (27 ديسمبر 2024) بنشر الاتفاق بين المهني بتأسيس مساهمة مالية إلزامية تخصص لتمويل أنشطة الفدرالية بين المهنية لسلسلة الأشجار المثمرة بالمغرب وتمديده إلى جميع مهني سلسلة الأشجار المثمرة.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، بناء على القانون رقم 03.12 المتعلق بالهيئات بين المهنية للفلاحة والصيد البحري، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.12.14 بتاريخ 27 من شعبان 1433 (17 يوليو 2012)، ولا سيما المواد 10 و11 و12 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.602 الصادر في 9 رجب 1434 (20 ماي 2013) بتطبيق القانون رقم 03.12 المتعلق بالهيئات بين المهنية للفلاحة والصيد البحري ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 563.17 الصادر في 25 من ذي القعدة 1438 (18 أغسطس 2017) بنشر لائحة الهيئات بين المهنية للفلاحة المعترف بها، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المصادقة بالإجماع على الاتفاق بين المهني المبرم بين التنظيمات المهنية المكونة للفدرالية بين المهنية لسلسلة الأشجار المثمرة بالمغرب خلال الاجتماع المنعقد بتاريخ 17 فبراير 2024 بمكناس ؛

وبعد استطلاع رأي اللجنة الاستشارية للهيئات بين المهنية، خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 14 يونيو 2024،

*

* *

**ملحق بقرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات
رقم 3321.24 الصادر في 25 من جمادى الآخرة 1446 (27 ديسمبر 2024)
بنشر الاتفاق بين المهني بتأسيس مساهمة مالية إلزامية تخصص لتمويل أنشطة
الفدرالية بين المهنية لسلسلة الأشجار المثمرة بالمغرب وتمديده إلى جميع
مهنيي سلسلة الأشجار المثمرة**

**الاتفاق بين المهني بتأسيس مساهمة مالية إلزامية تخصص لتمويل أنشطة الفدرالية
بين المهنية لسلسلة الأشجار المثمرة بالمغرب "فدام"**

بناء على :

القانون رقم 03.12 المتعلق بالهيئات بين المهنية للفلاحة والصيد البحري، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.12.14 الصادر في 27 من شعبان 1433 (17 يوليو 2012)؛
والمرسوم رقم 2.12.602 الصادر في 9 رجب 1434 (20 ماي 2013) بتطبيق القانون رقم 03.12 المتعلق بالهيئات بين المهنية للفلاحة والصيد البحري؛
والقرار المشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري ووزير الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي رقم 2643.14 الصادر في 25 من رمضان 1435 (23 يوليو 2014) بتحديد مستوى تمثيلية المنظمات المهنية المكونة للهيئة بين المهنية لسلسلة الأشجار المثمرة؛
وقرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2288.14 الصادر في 21 من شعبان 1435 (19 يونيو 2014) بتحديد النظام الداخلي للجنة الاستشارية للهيئات بين المهنية للفلاحة والصيد البحري، كما تم تغييره؛
وقرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2289.14 الصادر في 27 من شعبان 1435 (25 يونيو 2014) بتحديد أشكال وكيفية الاعتراف بالهيئات بين المهنية للفلاحة وسحب الاعتراف منها؛
وقرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 586.15 الصادر في 6 جمادى الأولى 1436 (25 فبراير 2015) بتحديد القانون الأساسي النموذجي للهيئات بين المهنية للفلاحة؛
وقرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 563.17 الصادر في 25 من ذي القعدة 1438 (18 أغسطس 2017) بنشر لائحة الهيئات بين المهنية للفلاحة المعترف بها، كما تم تغييره وتنظيمه؛
والمقرر رقم 168 بتاريخ 14 مارس 2018 المتعلق بالاعتراف بالفدرالية بين المهنية لسلسلة الأشجار المثمرة بالمغرب "فدام"؛
والقوانين الأساسية للفدرالية بين المهنية لسلسلة الأشجار المثمرة بالمغرب "فدام" والمنظمات المهنية المكونة لها؛
والنظام الداخلي "فدام"؛
ومحضر الجمع العام "فدام" المنعقد بتاريخ 17 فبراير 2024 بمكناس،

تم إبرام اتفاق بين مهني :

بين :

جميع المنظمات المهنية الأعضاء في "فدام" والمشار إليها أسفله بـ "الأعضاء"، وهي :

- جمعية تنمية سلسلة الأشجار المثمرة بالمغرب (ADAM)،
 - الجمعية المغربية لمنتجي الشتلات المعتمدة (AMPPC)،
 - جمعية المنتجين، المخزنين، الملفين والمحولين بسلسلة الأشجار المثمرة بالمغرب (ARBOVAL).
- اتفق الأعضاء الموقعون على هذا الاتفاق بين المهني على العمل معا من أجل المصلحة المشتركة وتنمية سلسلة الأشجار المثمرة بالمغرب وذلك من خلال المساهمة في تمويل مهام وأنشطة الفدرالية بين المهنية لسلسلة الأشجار المثمرة بالمغرب "فدام".
- وتحقيقا لهاته الغاية، صادق أعضاء الفدرالية بين المهنية بالإجماع على الاتفاق بين المهني المذكور، المسمى فيما يلي "اتفاق" طبقا للشروط والأحكام التالية :

المادة الأولى

موضوع الاتفاق

من أجل تنظيم وتثمين سلسلة الأشجار المثمرة بالمغرب بشكل أفضل، وكذا ضمان تمويل مختلف مهام وأنشطة الفدرالية بين المهنية لسلسلة الأشجار المثمرة بالمغرب "فدام"، اتفق الأعضاء على إرساء مساهمة إلزامية، المشار إليها فيما يلي باسم "مساهمة" لفائدة هذه الفدرالية.

تطبق المساهمة، ابتداء من تاريخ نشر هذا الاتفاق بالجريدة الرسمية، على أنشطة الاستيراد والتصدير للفواكه الطازجة أو المحولة وكذلك الشتلات. وتهم أيضا وحدات التبريد بالتخزين ووحدات التجميد ووحدات التجفيف ووحدات التكسير ووحدات التحويل.

ويحدد هذا الاتفاق كليات إحداث وتطبيق المساهمة المستحقة لفائدة "فدام".

اتفق الأعضاء على أن يتم تخصيص المبالغ المحصل عليها من المساهمة لتمويل مهام وأنشطة "فدام" ولاسيما :

- تمثيل والدفاع عن مصالح التنظيمات المهنية، أعضاء سلسلة الأشجار المثمرة، لذا الإدارات الوصية؛
- تنظيم وتنمية ودمج سلسلة الأشجار المثمرة من خلال دعم وتأطير الفاعلين؛
- المساهمة في أنشطة التكوين وتأطير مختلف الفاعلين؛
- تعزيز والتنسيق بين مختلف الشركاء بهدف تطوير السلسلة على صعيدي الإنتاج والتثمين؛
- تحسيس مهنيي السلسلة حول الممارسات الجيدة على مستوى حماية البيئة والمحافظة عليها وعلى مستوى احترام معايير السلامة الصحية للفواكه؛
- تعزيز البحث التطبيقي والمواكبة التقنية للمنتجين في مجال الأشجار المثمرة؛
- إجراء دراسات واستقصاءات حول سلسلة الأشجار المثمرة؛
- تشجيع التجميع كشكل تنظيمي للمهنيين طبقا للتنظيم الجاري به العمل في هذا المجال؛
- الترويج لمنتجات سلسلة الأشجار المثمرة في الأسواق الداخلية والخارجية؛
- المشاركة في المعارض سواء بالخارج أو على الصعيد الوطني؛
- تنفيذ مقتضيات عقود البرامج المبرمة مع الحكومة بهدف تنمية سلسلة الأشجار المثمرة؛
- التكفل بتكاليف التسيير والتجهيز بما فيها وسائل التنقل ومستحققات الموارد البشرية وتعزيز قدرات مواردها البشرية؛

- المصاريف المتعلقة بالسومة الكرائية الخاصة بمقر الفدرالية وتمثيلياتها الجهوية وكذلك التجهيزات الضرورية لسيرها (مكاتب، معدات معلوماتية...);
- أداء مساهمات الفدرالية بين المهنية للأشجار المثمرة سنويا، لفائدة جمعية الهيئات بين المهنية للفلاحة (COMADER);
- جميع الأعمال المتعلقة بنشاط "فدام" والتي من شأنها تحقيق التنمية والتنافسية والاستدامة لسلسلة الأشجار المثمرة.

المادة الثانية

مبالغ المساهمة

تطبق المساهمة على ما يلي :

- كميات منتوجات السلسلة من الأشجار المثمرة الطرية والمجففة والمحولة (التفاح، الإجاص، السفرجل، الخوخ / النكتارين، البرقوق، المشمش، الكرز، الرمان، الأفوكادو، التين، اللوز، الجوز، الفستق، جوز البكان، الزعرور، فاكهة الكاكي، القسطل، الانون، الخروب) الموجهة إلى التصدير أو المستوردة سواء كان الفاعلون أشخاصا طبيعيين أو اعتباريين، وأيا كانت الوجهة؛
 - الشتلات المعتمدة (مطعمة أو حامل الطعم) للأصناف الشجرية المذكورة، المنتجة محليا أو المستوردة؛
 - وحدات تثمين الفواكه (وحدات التبريد بالتخزين، وحدات التجميد، أفران التجفيف، وحدات التكسير، وحدات تحويل الفواكه: عصير، مربى،...).
- بالنسبة للصادرات، يتم احتساب مبلغ المساهمة على أساس الكميات المصدرة لفواكه الأشجار المثمرة الطرية أو المحولة، مهما كان أصلها الجغرافي والسوق الموجه له وكذلك وفقا لإحصائيات المؤسسة المستقلة لمراقبة وتنسيق الصادرات (EACCE) Morocco Foodex)). ويحدد هذا المبلغ في 12 درهم لكل طن من الفواكه الطرية أو المجففة، التي تم تصديرها.
- بالنسبة للواردات، يتم كذلك احتساب مبلغ المساهمة على أساس الكميات المستوردة لفواكه الأشجار المثمرة المستوردة الطرية أو المحولة وكذلك على الشتلات مهما كان أصلها الجغرافي وفقا لإحصائيات مكتب الصرف أو الجمارك. ويحدد هذا المبلغ في 15 درهم لكل طن من الفواكه المجففة أو الطرية المستوردة المصرح بها.
- كما حدد مبلغ المساهمة في 2.5 درهم لكل طن من السعة بالنسبة لوحدات التخزين بالتبريد ووحدات التجميد ووحدات التجفيف ووحدات التحويل ووحدات التكسير.
- وبالنسبة للشتلات المعتمدة المنتجة محليا، تحتسب المساهمة على أساس عدد الشتلات المصرح بها لدى المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية. وحدد مبلغ المساهمة في 0.10 درهم لكل شتلة تم بيعها.
- أما بالنسبة لشتلات الأشجار المستوردة فمبلغ المساهمة هو درهم واحد لكل شتلة مستوردة.
- يُقرّ الأعضاء بموافقتهم على مبالغ المساهمة المذكورة أعلاه ويلتزمون بدفعها. كما يُقرّ الأعضاء أن إجراء أي تعديل على هذه المبالغ سيكون بملحق مصادق عليه بالإجماع مسبقا من قبل الأعضاء.

المادة الثالثة

كيفية تحصيل المساهمة

يجب تحصيل المساهمة كل ثلاثة (3) أشهر وفق طريقة الاحتساب المحددة في المادة الثانية أعلاه، وذلك قبل اليوم الأول من هذه الأشهر الثلاث.

تدفع المساهمة من قبل الفاعلين الذين يقومون باستيراد أو تصدير فواكه الأشجار المثمرة الطرية أو المحولة وكذلك أرباب المشاتل. وتدفع المساهمة أيضا من طرف أرباب وحدات التبريد بالتخزين، وحدات التجميد، وحدات التجفيف والتكسير ووحدات التحويل. تُدفع المساهمة من قبل الفاعل لفائدة الحساب البنكي للفدرالية بين المهنية لسلسلة الأشجار المثمرة بالمغرب. تقوم الفدرالية بين المهنية لسلسلة الأشجار المثمرة بالمغرب بإعداد وتسليم إيصال دفع في الحال، للفاعل المعني الذي قام بأداء المساهمة.

إذا تعذر تحصيل المساهمة المستحقة قبل هذا الأجل، تدعو الفدرالية بين المهنية لسلسلة الأشجار المثمرة بالمغرب، الفاعل المعني لأداء المساهمة خلال أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما من أيام العمل بعد انصرام الأجل المذكور أعلاه.

بعد انقضاء هذا الأجل، وفي حالة عدم دفع المساهمة، تلجأ الفدرالية بين المهنية لسلسلة الأشجار المثمرة بالمغرب إلى إجراء مسطرة التحصيل الودي من خلال هيئة المصالحة التابعة لها كما هو منصوص عليه في قانونها الأساسي، مع الشخص الطبيعي أو الاعتباري المتخلف عن الدفع.

وفي حالة فشل إجراء التحصيل الودي، أمكن إحالة النزاع إلى تحكيم جمعية الهيئات بين المهنية للفلاحة (COMADER)، وفي حالة عدم وجود حل ودي، يمكن للفدرالية بين المهنية لسلسلة الأشجار المثمرة بالمغرب اتخاذ إجراءات قانونية بهدف الحصول من قبل المحكمة المختصة على حكم يأمر باسترداد المبلغ المستحق عن المساهمة.

المادة الرابعة

تمديد الاتفاق

يخضع هذا الاتفاق والتعديلات المحتملة عليه لإجراءات التمديد المنصوص عليها في المادة 10 من القانون رقم 03.12 المتعلق بالهيئات بين المهنية للفلاحة والصيد البحري.

المادة الخامسة

تعديلات محتملة في مقتضيات الاتفاق

يجوز تغيير أو تنميط هذا الاتفاق بملحق طبقا للكمففات المعتمدة للمصادقة عليه.

المادة السادسة

تاريخ سريان مفعول الاتفاق

يسري مفعول هذا الاتفاق ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

وحرر بمكناس، بتاريخ 17 فبراير 2024.

قرار لكتابة الدولة لدى وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات المكلفة بالصيد البحري رقم 182.25 صادر في 21 من رجب 1446 (22 يناير 2025) بتحديد أشكال وكيفيات الاعتراف بالهيئات بين المهنة للصيد البحري وسحب الاعتراف منها.

كتابة الدولة لدى وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات المكلفة بالصيد البحري،
بناء على القانون رقم 03.12 المتعلق بالهيئات بين المهنة للفلاحة والصيد البحري الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.12.14 بتاريخ 27 من شعبان 1433 (17 يوليو 2012) ؛
وعلى المرسوم رقم 2.12.602 الصادر في 9 رجب 1434 (20 ماي 2013) بتطبيق القانون رقم 03.12 المتعلق بالهيئات بين المهنة للفلاحة والصيد البحري، ولاسيما المادة 4 منه ؛
وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2288.14 الصادر في 21 من شعبان 1435 (19 يونيو 2014) بتحديد النظام الداخلي للجنة الاستشارية للهيئات بين المهنة للفلاحة والصيد البحري، كما تم تغييره،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

يوجه كل طلب اعتراف بهيئة بين المهنة للصيد البحري إلى السلطة الحكومية المكلفة بالصيد البحري ويتم إيداعه، مقابل وصل. لدى مديرية الاستراتيجية والتعاون، التي تتولى مهام كتابة اللجنة الاستشارية للهيئات بين المهنة، والمشار إليها في ما يلي ب «كتابة اللجنة».

يرفق الطلب الذي يعد وفق النموذج المرفق بهذا القرار ويتضمن بيان صفة الشخص الذي قام بإيداعه وتوقيعه، بملف يتألف من المستندات والوثائق التالية :

1 - بطاقة مفصلة توضح سلسلة الهيئة بين المهنة ومجالات تدخلها ؛

2 - نسخة من القانون الأساسي ونسخة من النظام الداخلي للهيئة بين المهنة ؛

3 - نسخة من محضر الجمع العام التأسيسي للهيئة بين المهنة، ونسخة من محضر آخر جمع عام لها ؛

4 - نسخة من آخر تقرير أدبي ونسخة من آخر تقرير مالي للهيئة بين المهنة ؛

5 - نسخة من آخر تقرير لمصدق حسابات الهيئة بين المهنة مصادق عليه من قبل الرئيس ؛

6 - بالنسبة لكل منظمة مهنية عضو في الهيئة بين المهنة، يتضمن الملف المستندات والوثائق التالية :

- نسخة من القانون الأساسي أو النظام الداخلي، عند الضرورة، أوكل وثيقة تثبت تأسيس المنظمة المهنية المعنية ؛

- نسخة من التقارير الإدارية والمالية لكل منظمة مهنية عضو في الهيئة بين المهنة بالنسبة للسنة التي سبقت إيداع الطلب ؛

- نسخة من المحاضر المتعلقة بتأسيس المنظمة المهنية عضو في الهيئة بين المهنة، وكذا نسخة من محضر آخر جمع عام لها ؛

7 - نسخة من الوثائق التي تمكن من التحقق من مستوى تمثيلية المنظمات المهنية للسلسلة المطلوب من أجل الاعتراف بالهيئة بين المهنة.

المادة الثانية

تقوم كتابة اللجنة بالتحقق من المستندات والوثائق المكونة لملف طلب الاعتراف.

إذا تبين أن الملف يتضمن جميع الوثائق والمستندات المطلوبة، يتضمن الوصل المسلم لصاحب الطلب عبارة «ملف مودع».

إذا تبين أن الملف تنقصه وثيقة أو مستند أو أكثر من الوثائق أو المستندات المطلوبة، يتضمن الوصل عبارة «ملف في طور الإيداع». وفي هذه الحالة، تحدد كتابة اللجنة في الوصل المذكور، لائحة الوثائق والمستندات التي يتعين على صاحب الطلب الإدلاء بها، تحت طائلة رفض الملف، داخل أجل ثلاثين (30) يوما يحتسب ابتداء من تاريخ تقديم الطلب.

المادة الثالثة

يمكن لكتابة اللجنة أن تطلب، عند الاقتضاء، من المعني بالأمر، خلال النصف الأول من الأجل المحدد في ستين (60) يوما لدراسة الطلب، بكل الوسائل التي تثبت التوصل، بما في ذلك الوسائل الإلكترونية، استبدال وثيقة أو مستند من وثائق ومستندات الملف أو الإدلاء بالمعلومات التكميلية اللازمة لدراسة طلبه.

تتوفر الهيئة بين المهنية المعنية على أجل ثلاثين (30) يوما من أيام العمل قصد إتمام ملفها، ابتداء من تاريخ التوصل بطلب كتابة اللجنة تحت طائلة إرجاع الملف.

يترتب على طلب كتابة اللجنة المتعلق بالمعلومات التكميلية تعليق سريان الأجل المحدد لدراسة الطلب إلى حين تقديم صاحب الطلب الوثيقة أو المعلومات المذكورة. وفي هذه الحالة يستأنف احتساب الأجل ابتداء من استكمال الملف في حدود المدة الزمنية المتبقية من الأجل المحدد لدراسة الطلب.

المادة الرابعة

تقوم كتابة اللجنة، عندما يعتبر الطلب والملف المرفق به كاملين، بإرسالهما إلى رئيس تلك اللجنة داخل أجل لا يتجاوز ثلاثين (30) يوما من أيام العمل يحتسب ابتداء من تاريخ التوصل بالطلب أو بآخر وثيقة أو مستند مطلوب لاستكمال الملف، حسب الحالة.

يقوم رئيس اللجنة، عندئذ، طبقا لأحكام المادة 16 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 03.12. بدعوة اللجنة للاجتماع قصد إبداء رأيها حسب الكيفيات المنصوص عليها في نظامها الداخلي المحدد بالقرار المشار إليه أعلاه رقم 2288.14.

المادة الخامسة

يتم الاعتراف بالهيئة بين المهنية داخل أجل أقصاه ستين (60) يوما من أيام العمل، يحتسب ابتداء من تاريخ إيداع الطلب، بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالصيد البحري، ويبلغ إلى الهيئة بين المهنية المعنية. يجب أن يكون كل رفض اعتراف معللا. ويبلغ إلى الهيئة بين المهنية المعنية.

تسجل الهيئة بين المهنية المعترف بها في لائحة «الهيئات بين المهنية المعترف بها» المنصوص عليها في المادة 9 من القانون السالف الذكر رقم 03.12.

المادة السادسة

طبقا لمقتضيات المادة 19 من القانون السالف الذكر، يجب على كل هيئة من الهيئات بين المهنية للصيد البحري معترف بها:

- أن ترسل إلى مديرية الاستراتيجية والتعاون، داخل أجل ستة (6) أشهر الموالية لتاريخ نهاية السنة المالية المعنية، الوثائق المشار إليها في الفقرة الثانية من المادة 19 السالفة الذكر؛

- أن توجه، إلى هذه المديرية، بطلب من هذه الأخيرة، كل وثيقة ضرورية للقيام بمهام المراقبة داخل أجل شهرين (2) يحتسب ابتداء من تاريخ التوصل بالطلب المذكور.

المادة السابعة

إذا تبين خلال التحقق من الوثائق المشار إليها في المادة 6 أعلاه، أن الهيئة بين المهنية للصيد البحري المعنية لم تعد تستوفي شروط الاعتراف المنصوص عليها في المادة 5 من القانون السالف الذكر رقم 03.12، تخبر مديرية الاستراتيجية والتعاون الهيئة المعنية بذلك وتدعوها لاستيفاء الشروط المذكورة داخل أجل ستة (6) أشهر.

إذا لم تمثل الهيئة المعنية لهذه الشروط، عقب انصرام الأجل المحددة في الفقرة أعلاه، يقوم مدير الاستراتيجية والتعاون بتوجيه مذكرة إخبارية إلى رئيس اللجنة في هذا الموضوع قصد دعوة اللجنة للاجتماع من أجل إبداء رأيها، طبقا لمقتضيات نظامها الداخلي المحدد بالقرار السالف الذكر رقم 2288.14، في موضوع سحب الاعتراف من الهيئة بين المهنية المعنية.

المادة الثامنة

يتم سحب الاعتراف بالهيئة بين المهنية للصيد البحري بمقرر للوزير المكلف بالصيد البحري.

يبلغ مقرر سحب الاعتراف إلى الهيئة بين المهنية للصيد البحري المعنية. ويتم التشطيب عليها من لائحة «الهيئات بين المهنية المعترف بها» المنصوص عليها في المادة 9 من القانون السالف الذكر رقم 03.12.

المادة التاسعة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من رجب 1446 (22 يناير 2025).

الإمضاء: زكية الدريوش.

*

*

*

ملحق

بقرار كاتبة الدولة لدى وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات
المكلفة بالصيد البحري رقم 182.25 الصادر في 21 من رجب 1446 (22 يناير 2025) بتحديد أشكال
وكيفيات الاعتراف بالهيئات بين المهنة للصيد البحري وسحب الاعتراف منها

نموذج طلب الاعتراف بالهيئات بين المهنة للصيد البحري

طلب الاعتراف بالهيئة بين المهنة للصيد البحري لسلسلة ⁽¹⁾			
التعريف بصاحب الطلب:		عنوان الهيئة بين المهنة:	
- الاسم والنسب:	- الهاتف/فاكس:		
- العنوان:	- البريد الإلكتروني:		
- الصفة:	- الموقع الإلكتروني:		
التوقيع:			
المنظمات المهنية أعضاء الهيئة بين المهنة:			
اسم المنظمات المهنية	العنوان	الأنشطة داخل السلسلة	الوزن الاقتصادي في السلسلة ⁽²⁾
لائحة المستندات والوثائق المكونة للملف المرفق بالطلب			
بالنسبة للهيئة بين المهنة		بالنسبة لكل منظمة مهنية عضو	
1. بطاقة مفصلة حول سلسلة الهيئة بين المهنة ومجالات تدخلها	☐	1. نسخة من القانون الأساسي والنظام الداخلي، عند الاقتضاء، أو كل وثيقة أخرى تثبت تأسيس المنظمة المعنية	☐
2. نسخة من القانون الأساسي للهيئة بين المهنة	☐	2. نسخة من التقرير الإداري للسنة السابقة لتاريخ تقديم الطلب	☐

☐	3. نسخة من التقرير المالي للسنة السابقة لتاريخ تقديم الطلب	☐	3. نسخة من النظام الداخلي للهيئة بين المهنية
☐	4. نسخة من محضر تأسيس المنظمة المهنية	☐	4. نسخة من محضر الجمع العام التأسيسي للهيئة بين المهنية وآخر جمع لها
☐	5. نسخة من محضر آخر جمع عام للمنظمة المهنية	☐	5. نسخة من آخر تقرير أدبي وآخر تقرير مالي وآخر تقرير لمصدق الحسابات

(1) إضافة اسم السلسلة.

(2) الأدلاء بكل وثيقة تثبت البيانات المتعلقة بالوزن الاقتصادي في السلسلة

✂.....

وصل إيداع طلب الاعتراف بالهيئة بين المهنية للصيد البحري لسلسلة

التاريخ: صفة وتوقيع المسؤول

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 989.25 صادر في 17 من شوال 1446 (16 أبريل 2025) يرخّص بموجبه تقييد أصناف جديدة من الذرة ونوار الشمس في السجل الرسمي لأنواع وأصناف النباتات القابلة للزراعة في المغرب.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس، كما وقع تغييره، ولا سيما الفصل 4 منه ؛

وعلى القانون رقم 25.08 القاضي بإحداث المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.20 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009)، ولا سيما المادة 2 منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 863.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بتحديد شروط إمساك الفهرس الرسمي لأنواع وأصناف النباتات القابلة للزراعة في المغرب وكذا طرق التجربة السابقة لتسجيل الأصناف الجديدة في الفهرس المذكور ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 864.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بشأن تأليف واختصاصات اللجنة الوطنية لانتقاء البذور والأغراس، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد اقتراح اللجنة الوطنية لانتقاء البذور والأغراس،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقيد في السجل الرسمي لأنواع وأصناف النباتات القابلة للزراعة في المغرب، أصناف الذرة ونوار الشمس المعينة في الجدول الملحق بهذا القرار.

المادة الثانية

تحدد مدة صلاحية التقييد المذكور في عشر (10) سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويمكن تجديده لمدة خمس (5) سنوات شريطة أن يقدم الطلب بذلك للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية قبل عامين على أبعد تقدير من انتهاء مدة التقييد الأولى أو من آخر تجديد للتقييد.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من شوال 1446 (16 أبريل 2025).

الإمضاء : أحمد البواري.

*

* *

ملحق

بقرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 989.25 الصادر في 17 من شوال 1446 (16 أبريل 2025) يرخّص بموجبه تقييد أصناف جديدة من الذرة ونوار الشمس في السجل الرسمي لأنواع وأصناف النباتات القابلة للزراعة في المغرب

Liste des variétés inscrites au Catalogue Officiel

لائحة الأصناف المسجلة في السجل الرسمي

ESPECE النوع	VARIETE الصنف	OBTENTEUR المستنبط
Maïs (Groupe demi précoce) الذرة (المجموعة نصف البكرية)	P 0729	PIONEER GENETIQUE
	DKC 5110	MONSANTO TECHNOLOGY
Maïs (Groupe tardif) الذرة (المجموعة المتأخرة)	ISH 719	PANAM SEMENCES
	GW 0185	GOLDEN WEST RESEARCH
	JETA POLY	GOLDEN WEST RESEARCH
	KWS ATACO	KWS SAAT
	KWS POSEIDO	KWS SAAT
	KWS LEONIDAS	KWS SAAT
	DKC 7023	MONSANTO TECHNOLOGY
	DKC 6919	MONSANTO TECHNOLOGY
	MAS 674 L	MAS SEEDS
	SY FONTERO	SYNGENTA PARTICIPATIONS
Tournesol نوار الشمس	MAS 804G	MAS SEEDS
	SY LEVIS	SYNGENTA
	SY NEBRASKA	SYNGENTA
	RGT WOLLF	RAGT 2n

قرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 1539.25 صادر في 8 ذي الحجة 1446 (5 يونيو 2025) بتحديد عدد المقاعد المتبارى في شأنها لولوج سلك التكوين الأساسي المتخصص بمؤسسة دار الحديث الحسنية برسم السنة الجامعية 2026-2025.

وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.05.159 الصادر في 18 من رجب 1426 (24 أغسطس 2005) بإعادة تنظيم معهد دار الحديث الحسنية، ولا سيما المادة 19 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يحدد عدد المقاعد المتبارى في شأنها لولوج سلك التكوين الأساسي المتخصص بمؤسسة دار الحديث الحسنية، برسم السنة الجامعية 2025-2026، في أربعين (40) مقعداً.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 ذي الحجة 1446 (5 يونيو 2025).

الإمضاء : أحمد التوفيق.

قرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 1540.25 صادر في 8 ذي الحجة 1446 (5 يونيو 2025) بتحديد عدد المقاعد

المخصصة للبرنامج الدراسي التحضيري بمؤسسة دار الحديث الحسنية برسم السنة الجامعية 2025-2026

وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية،

بناء على قرار وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 930.08 الصادر في 12 من ذي القعدة 1429 (11 نوفمبر 2008) بتحديد برامج التكوين ونظام الدراسات والامتحانات والمراقبة المستمرة للمعلومات بمؤسسة دار الحديث الحسنية، كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما المادة 16 منه ؛

وعلى اقتراح المجلس الداخلي لمؤسسة دار الحديث الحسنية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يحدد عدد المقاعد المخصصة، برسم السنة الجامعية 2025-2026، للبرنامج الدراسي التحضيري، المنصوص عليه في المادة 16 من القرار رقم 930.08 المشار إليه أعلاه، في أربعين (40) مقعداً.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 ذي الحجة 1446 (5 يونيو 2025).

الإمضاء : أحمد التوفيق.

قرار مشترك لوزير الشباب والثقافة والتواصل ووزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1217.25 صادر في 8 محرم 1447 (4 يوليو 2025) بالمصادقة على دفتر الضوابط البيداغوجية الوطنية لسلوك الإجازة للمعهد الوطني العالي للموسيقى والفن الكوريغرافي.

وزير الشباب والثقافة والتواصل،

ووزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.25.438 الصادر في 7 محرم 1447 (3 يوليو 2025) بإحداث وتنظيم المعهد الوطني العالي للموسيقى والفن الكوريغرافي ؛

وباقترح من مجلس المؤسسة ؛

وبعد استطلاع رأي مجلس التنسيق بتاريخ 11 أبريل 2025، ورأي اللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي بتاريخ 25 أبريل 2025،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

يصادق على دفتر الضوابط البيداغوجية الوطنية لسلوك الإجازة للمعهد الوطني العالي للموسيقى والفن الكوريغرافي، كما هو ملحق بهذا القرار المشترك.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية، ويعمل به ابتداء من السنة الدراسية 2025-2026.

وحرر بالرباط في 8 محرم 1447 (4 يوليو 2025).

وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار،
الإمضاء : عز الدين مداوي.

وزير الشباب والثقافة
والتواصل،
الإمضاء : محمد المهدي بنسعيد.

*

* *

دفتراضوابط البیداغوجیة الوطنیة

لسلك الإجازة للمعهد الوطنی العالی للموسیقی

والفن الكوریغرافی

1. الضوابط الخاصة بالمسالك (مس)

مس 1	تعریف المسلك
	یتكون مسلك سلك الإجازة من مجموعة منسجمة من الوحدات تؤخذ من حقل معرفي واحد أو من عدة حقول معرفية؛ ويهدف المسلك إلى تمكين الطالب من اكتساب معارف ومؤهلات وكفايات. یلقن التكوين في المسلك عن طریق التعلم الحضوری. ويمكن اللجوء إلى التعلم عن بعد وإلى التعلم بالتناوب، وذلك طبقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

مس 2	تنظیم المسلك
	یتضمن المسلك اثنتين وأربعين (42) وحدة، مصنفة كما يلي: ■ ثلاثون (30) وحدة معرفية، تخصص منها على الأقل ثلاث وحدات مهننة في الفصلين الخامس والسادس، يتم تحديد محتواها بتنسيق مع فاعلين من المحيط الاقتصادي والاجتماعي والثقافي والفني؛ ■ ست (6) وحدات لتدريس اللغات الأجنبية؛ ■ ست (6) وحدات في مهارات القوة. یمتد التكوين بسلك الإجازة على مدى ستة (6) فصول دراسية يتضمن كل فصل منها، سبع وحدات موزعة كما يلي: ■ خمس (5) وحدات معرفية، منها وحدة معرفية مهننة مرتبطة بمسار التكوين؛ ■ وحدة (1) في اللغات الأجنبية مكونة من عنصرين في لغتين أجنبيتين بنسبة 50 % من الغلاف الزمني لكل عنصر؛ ■ وحدة (1) في مهارات القوة. بالنسبة للمسالك التي تدرس، بصفة حصرية، باللغات الأجنبية، تدرج على الأقل وحدة تلقن باللغة العربية.

مس 3	عنوان المسلك
	یعكس عنوان المسلك أهدافه ومضمونه والحقل المعرفي الأساسي للتكوين. یتعين تحديد عنوان المسلك المطابق لعنوان مسار التكوين بلغة تدريسه الأساسية، إضافة إلى ترجمته إلى اللغة العربية أو اللغة الفرنسية أو اللغة الإنجليزية حسب الحالة.

مس 4	مهارات القوة
يدرس الطالب بسلك الإجازة للمعهد لزوما ست (6) وحدات في مهارات القوة، بمعدل وحدة في كل فصل، بهدف تعزيز تكوين الطالب بمهارات حياتية وذاتية، ومهارات رقمية، وكذا مهارات تمكن من تنمية وتطوير رصيده الثقافي والفني. وتتوزع هذه الوحدات على الشكل التالي : - وحدة في المهارات الحياتية والذاتية تخص طرق العمل الأكاديمي، لتمكين الطالب من التأقلم مع الحياة الأكاديمية؛ - وحدة في المهارات الرقمية والمعلومات، لمساعدة الطالب على استعمال التكنولوجيات الحديثة في مجال تعلماته؛ - وحدة في المهارات تمكن الطالب من تنمية وتطوير رصيده الثقافي والفني؛ - وحدة في المهارات الحياتية والذاتية تخص تطوير شخصية الطالب، لتمكينه من تنمية الذات ومهارات التواصل والقيادة والتعامل الإيجابي مع الآخرين؛ - وحدة في المهارات الرقمية والمعلومات لتعزيز قدرات الطالب في هذا الميدان؛ - وحدة في المهارات الحياتية والذاتية مرتبطة بالمسؤولية المجتمعية للطلاب.	

مس 5	انسجام المسلك
تكون أهداف ومضامين الوحدات المكونة للمسلك منسجمة مع أهدافه ومع الكفايات المراد تحصيلها.	

مس 6	الجسور
يتوفر كل مسلك وجوبا على جسور مع مسالك أخرى، قصد منح الطالب إمكانية إعادة التوجيه داخل المعهد أو بين المعهد ومؤسسة أخرى للتعليم العالي العام مع ترصيد الوحدات المكتسبة، وذلك وفق الشروط والإجراءات المحددة في الملف الوصفي للمسلك المراد التسجيل به.	

مس 7	انتماء المسلك
ينتمي المسلك للمعهد، ويتطابق مع اختصاصاته ومهامه ويتبع المسلك إلى شعبة، ويمكن أن تتدخل أو تساهم فيه شعب أخرى بالمعهد. يمكن الاستعانة في تأطير المسلك، عند الاقتضاء، بأساتذة وخبراء من خارج المعهد، بما في ذلك المحيط الاجتماعي والاقتصادي والثقافي والفني.	

مس 8	المنسق البيداغوجي للمسلك
يكون المنسق البيداغوجي للمسلك أستاذا للتعليم العالي، أو أستاذا محاضرا مؤهلا، أو أستاذا محاضرا، ومتدخلا في التدريس بالمسلك ومتخصصا في مجاله. ويعين من لدن مدير(ة) المعهد، باقتراح من أغلبية منسقي الوحدات. يقوم المنسق البيداغوجي للمسلك بتنشيط أشغال فريقه البيداغوجي، وتتبع سير التكوين والتقييم والمداورات الخاصة بالفصول الستة، وكذا السهر على احترام ملفه الوصفي، وذلك بالتنسيق مع الشعب المتدخلة فيه، وتحت إشراف مدير(ة) المعهد.	

مس 9	الملف الوصفي لطلب اعتماد المسلك
يتم إعداد مشروع المسلك وفق الملف الوصفي لطلب الاعتماد، من طرف فريق بيداغوجي ينتمي إلى شعبة أو لعدة شعب، بإشراك متدخلين من مؤسسات أخرى وفاعلين من المحيط الاجتماعي والاقتصادي والثقافي والفني. ويتم تقديم طلب اعتماد المسلك إلى مدير(ة) المعهد متضمنا رأي رئيس الشعبة التي ينتمي إليها المنسق البيداغوجي للمسلك، من أجل عرضه على مجلس المؤسسة قصد المصادقة عليه، وذلك بعد استطلاع رأي اللجنة البيداغوجية المحدثة لديه.	

يقدم طلب الاعتماد وفق الملف الوصفي للمسلك لهذا الغرض، مرفقا بالملفات الوصفية للوحدات، ويتضمن على الخصوص ما يلي:

- اللغة الأساسية لتدريس المسلك؛
 - عنوان المسلك وفق الضابطة مس 3؛
 - الشعبة أو الشعب المتدخلة أو التي تساهم في المسلك؛
 - الآراء المعللة لكل من :
 - المنسق البيداغوجي للمسلك؛
 - رئيس الشعبة التي ينتهي إليها المنسق البيداغوجي للمسلك؛
 - رئيس مجلس المؤسسة.
 - المعارف والكفايات المراد تحصيلها؛
 - منافذ التكوين؛
 - شروط وإجراءات الولوج؛
 - الجسور مع تكوينات أخرى؛
 - قائمة الوحدات مع تحديد طبيعتها: وحدات معرفية ووحدات في مهارات القوة ووحدات اللغات الأجنبية، وعدد الأرصدة القياسية المخصصة لكل وحدة وفق الضابطة وح 5؛
 - وصف تفصيلي لمحتوى الوحدات ومنهجية تدريسها وتقييمها؛
 - وصف العمل الشخصي للطالب، عند الاقتضاء؛
 - لائحة منسقي الوحدات وكذا أسماء المتدخلين في التكوين والدروس والأنشطة المؤطرة (الاسم الكامل، الإطار، المؤسسة، الشعبة، التخصص)؛
 - التزامات المتدخلين من خارج المعهد، عند الاقتضاء، وسيرهم الذاتية؛
 - الوسائل اللوجيستكية والمادية، والرقمية المتوفرة عليها والمتوقعة؛
 - لائحة اتفاقيات الشراكة والتعاون: طبيعتها والجدوى منها في التكوين؛
 - سيرة ذاتية موجزة للمنسق البيداغوجي للمسلك تبرز مؤهلات وكفاءات المنسق في تدبير المسلك.
- يتعين موافاة السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي بطلب لكل تعديل يهدف إلى تجويد المسلك المعتمد، مرفقا بالملف الوصفي المعدل للمسلك، قصد تقييمه من طرف الوكالة الوطنية لتقييم وضمان جودة التعليم العالي والبحث العلمي وموافقة السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي عليه.
- ترفق طلبات اعتماد مسالك المعهد بورقة تقديمية للعرض التربوي الشامل بها، تحدد فيها الجدوى، والترابط بين المسالك، والجسور بين المسالك، وتعاضد الإمكانات المادية والبشرية.

مس	مدة الاعتماد
10	
يمنح الاعتماد من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي لمدة خمس (5) سنوات قابلة للتجديد بعد خضوع المسلك للتقييم من طرف الوكالة الوطنية لتقييم وضمان جودة التعليم العالي والبحث العلمي، واستطلاع رأي مجلس التنسيق ورأي اللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي. يتعين، خلال مدة الاعتماد، تسجيل خمسة أفواج متتالية من الطلبة. وفي حالة عدم فتح المسلك في وجه الطلبة طيلة هذه المدة، يقدم المعهد دواعي ومبررات هذا القرار إلى السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي عن طريق السلطة الحكومية المكلفة بالثقافة. ينشر المعهد لائحة المسالك المعتمدة ومحتواها بجميع الوسائل المتاحة، بما فيها الوسائل الرقمية.	

تنجز، خلال فترة الاعتماد، تقييمات سنوية للمسلك حسب الإجراءات المحددة على مستوى المعهد.
ينجز المعهد، خلال السنة الأخيرة من مدة الاعتماد، تقييما ذاتيا للمسلك، وتتم موافاة السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي بنتائجه، سواء تعلق الأمر بطلب تجديد اعتماد المسلك أو بعدم تجديده.

2. الضوابط الخاصة بالوحدات (وح)

وح 1	تعريف الوحدة وخصائصها وطرق تدريسها
تعد الوحدة المكون الأساسي لنظام التكوين، وتتكون من عنصر واحد واستثناء من عنصرين منسجمين، ويمكن أن تدرّس بلغة واحدة أو أكثر. يمكن تدريس الوحدة على الشكل أو الأشكال التالية:	
- دروس رئيسية؛ - أعمال توجيهية؛ - أعمال تطبيقية؛ - أنشطة تطبيقية على شكل إنجاز عروض موسيقية أو كورغرافية أو أعمال ميدانية؛ - مشروع أو تدريب؛ - طرق أخرى منسجمة مع التكوين.	
تدرس الوحدة حضوريا، ويمكن أن تدرس عن بعد في حدود 30% كحد أقصى من الغلاف الزمني الإجمالي المخصص للوحدة المعرفية، أو عن طريق التناوب، عند الاقتضاء. تكون الأعمال التطبيقية إلزامية في الوحدات الأساسية.	

وح 2	عنوان الوحدة
يعكس عنوان الوحدة أهدافها ومضمونها.	

وح 3	الغلاف الزمني
تمتد الوحدة لفصل دراسي واحد، بغلاف زمني لا يقل عن 40 ساعة من التدريس والتقييم.	

وح 4	الرصيد القياسي
يخصص لكل وحدة دراسية عدد من الأرصدة القياسية كما هو محدد في الضابطة وح5.	

وح 5	توزيع الأرصدة القياسية على الوحدات
يخصص لكل وحدة عدد من الأرصدة القياسية كما يلي:	
- 4 إلى 5 أرصدة قياسية لكل وحدة معرفية؛ - 3 أرصدة قياسية لكل وحدة في اللغات الأجنبية؛ - 3 أرصدة قياسية لكل وحدة في مهارات القوة.	

6 و	انتماء الوحدة
تنتهي الوحدة لشعبة معينة. ويمكن لشعب أخرى أن تتدخل أو تساهم فيها.	

7 و	منسق الوحدة والفريق البيداغوجي للوحدة
ينتمي منسق الوحدة للشعبة التي تنتهي لها الوحدة ويجب أن يكون متدخلا في تدريس الوحدة. ويتم تعيينه من لدن مدير(ة) المعهد باقتراح من طرف زملائه المكونين للفريق البيداغوجي للوحدة، وبعد استطلاع رأي رئيس الشعبة المعنية. يقوم منسق الوحدة بتتبع سير التكوين والتقييم والمداولات الخاصة بالوحدة والسهر على احترام ملفها الوصفي، بتنسيق مع الفريق البيداغوجي للوحدة ومع المنسق البيداغوجي المعني ورئيس الشعبة المعنية. يتكون الفريق البيداغوجي للوحدة من منسقيها والمتدخلين في تأطير الوحدة المكلفين بالتدريس والتقييم والمداولات بالوحدة.	

8 و	الملف الوصفي للوحدة
يخصص لكل وحدة ملف وصفي مفصل، يوضع رهن إشارة الطالب، ويحدد على الخصوص ما يلي : - عنوان الوحدة؛ - لغة أو لغات تدريس الوحدة؛ - اسم منسق الوحدة؛ - الشعبة التي تنتهي لها الوحدة؛ - طبيعة الوحدة (معرفية / لغات أجنبية / مهارات القوة)؛ - المعارف اللازم اكتسابها مسبقا؛ - الكفايات والمعارف المستهدفة؛ - المحتوى التفصيلي للوحدة ومنهجية تدريسها؛ - الغلاف الزمني لطرق إنجاز حصص التدريس (دروس رئيسية/ أعمال توجيهية/ أعمال تطبيقية/ أنشطة تطبيقية/ مشروع أو تدريب)؛ - عدد الأرصدة القياسية المخصصة للوحدة؛ - لائحة المتدخلين في تدريس الوحدة (الاسم الكامل والإطار والتخصص والمؤسسة والشعبة)؛ - الطرق الديداكتيكية والوسائل البيداغوجية الضرورية للتدريس؛ - كفايات تنظيم الأنشطة التطبيقية عند الاقتضاء؛ - طرق التقييم المعتمدة؛ - طريقة احتساب تنقيط الوحدة؛ - كيفية استيفاء أو اكتساب الوحدة؛ - المراجع المعتمدة والمقترحة.	

3. الضوابط الخاصة بنظام الدراسات والتقييم (ن د)

ن د 1	مدة سلك دبلوم سلك الإجازة
يشتمل سلك الأساسي بالمعهد على ستة فصول، طبقا لمقتضيات المادة 5 من المرسوم رقم 2.25.438 الصادر في 7 محرم 1447 (3 يوليو 2025) بإحداث وتنظيم المعهد الوطني العالي للموسيقى والفن الكوريغرافي.	

ن د 2	السنة الدراسية
تتكون السنة الدراسية من فصلين دراسيين، يتضمن كل واحد منهما 16 أسبوعا من الدراسة والتقييم.	

ن د 3	توزيع الأرصدة القياسية على سلك الإجازة
- يحدد عدد الأرصدة القياسية المخصصة لكل فصل في ثلاثين (30) رصيدا قياسيا. - يحدد عدد الأرصدة القياسية المخصصة لسلك الإجازة في مائة وثمانين (180) رصيدا قياسيا.	

ن د 4	شروط الولوج
يمكن ولوج الفصل الأول من سلك الإجازة للمعهد بعد انتقاء أولي للمرشحين الحاصلين على شهادة البكالوريا أو دبلوم معترف بمعادلته لها، والمستوفين لمعايير القبول المحددة في الملف الوصفي للمسلك. يمكن ولوج الفصل الثالث أو الخامس لسلك الإجازة للمعهد للطلبة المتوفرين على المعارف اللازم اكتسابها مسبقا لهذه الفصول بناء على دراسة الملفات أو عن طريق اختبار أو مباراة، وفق ما هو محدد في الملف الوصفي للمسلك المعتمد. تشكل لجنة لانتقاء المترشحين، وتضم المنسق البيداغوجي للمسلك ومتدخلين بالمسلك. ويتعين اشتراط الحد الأدنى من القدرات اللغوية في لغة تدريس المسلك. تقوم لجنة الانتقاء بإنجاز محضر يتم بموجبه حصر لائحة الطلبة الذين تم انتقاؤهم وكذا لائحة الانتظار، ويوقع عليه من طرف أعضاء اللجنة، ويبلغ رئيس الشعبة التي ينتهي إليها المسلك بنسخة من المحضر، ويرسل الأصل إلى مدير(ة) المعهد، المخول له نشر نتائج الانتقاء. يتم التسجيل في وحدات فصل من سلك الإجازة للمعهد، بعد استيفاء المعارف اللازم اكتسابها مسبقا بالنسبة لهذه الوحدات، والمحددة في الملف الوصفي للمسلك المعتمد.	

ن د 5	حركية الطلبة
يتيح نظام الدراسات والتقييم بسلك الإجازة للمعهد للطلبة إمكانية متابعة جزء من دراستهم برسم هذا السلك بمؤسسات أخرى للتعليم العالي مع ترصيد المكتسبات في إطار الحركية الطلابية، وذلك طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.	

ن د 6	تقييم المعارف والكفايات
	تتم عملية تقييم المعارف والمؤهلات والكفايات بالنسبة لكل وحدة حضوريا عن طريق اختبار كتابي أو تطبيقي في نهاية الفصل، بما في ذلك الوحدات التي تدرس عن بعد. غير أنه بالإضافة إلى ذلك، يمكن إجراء مراقبات مستمرة طويلة الفصل على شكل رائز أو اختبار شفوي أو فرض أو عرض أو تقرير التدريب المنجز أو أي طريقة أخرى للمراقبة والمحددة في الملف الوصفي للوحدة. وتتم ملائمة طرق ونوعية تقييم المعارف مع طبيعة الوحدات والفصول وخصوصية المسلك. خلال مدة التكوين، يمكن للطلاب إنجاز أنشطة بالموازاة مع تكوينه الأكاديمي، يتم احتسابها ضمن وحدات القوة، بعد تقييمها من طرف الفريق البيداغوجي للوحدة المعنية، تحت إشراف منسقها. يمكن للطلاب، خلال مدة التكوين، إنجاز أنشطة بالموازاة مع التكوينات المنظمة في إطار وحدات المسلك، يتم تضمينها في ملف يسمى "الملف التراكمي للطلاب"، وتخصص لها أرصدة قياسية إضافية من طرف لجنة المداولات الخاصة بالمسلك، ويتم احتسابها، عند الاقتضاء، لاستيفاء المسلك.

ن د 7	نظام التقييم
	يضع المعهد نظاما لتقييم المعارف والمؤهلات والكفايات يصادق عليه من لدن مجلس المؤسسة، ويتم إطلاع الطلبة عليه، ويتضمن هذا النظام، على الخصوص، طرق التقييم والإجراءات المتخذة في حالات الغش والتأخر والتغيب عن الدراسة، كما يتضمن طرق إطلاع الطلبة على أوراق الامتحانات. يجب ألا يتعارض نظام التقييم المذكور أعلاه، مع مقتضيات هذا الدفتر للضوابط البيداغوجية الوطنية.

ن د 8	نقطة الوحدة
	تحدد النقطة المحصل عليها في الوحدة باحتساب معدل متوازن لمختلف تقييمات الوحدة، طبقا للإجراءات المحددة في الملف الوصفي للوحدة.

ن د 9	استيفاء الوحدة أو اكتسابها
	يتم تحصيل الوحدة إما باستيفائها أو باكتسابها عن طريق المعاوضة. ✓ يتم استيفاء الوحدة بالحصول على نقطة تساوي أو تفوق 10 على 20؛ ✓ تعتبر الوحدة مكتسبة عن طريق المعاوضة، عند استيفاء الطالب للفصل الذي تنتهي إليه الوحدة، وفقا للضابطة ن.د. 13. يحصل الطالب الذي استوفى الوحدة على عدد الأرصدة القياسية المخصصة لها.

ن د 10	لجنة المداولات الخاصة بالوحدة
	تشكل لجنة المداولات بالنسبة لكل وحدة، من منسق الوحدة بصفته رئيسا، والمتدخلين في تدريس هذه الوحدة. تداول اللجنة قبل إجراء المراقبة الاستدراكية وتقوم بحصر لائحة الطلبة المستوفين للوحدات ولائحة الطلبة المدعويين للمراقبة الاستدراكية وموافاة المنسق البيداغوجي للمسلك بهما، وكذا رئيس الشعبة التي تنتهي لها الوحدة، والذي يوافي بهما مدير (ة) المعهد، المخول له نشر نتائج المداولات. تداول اللجنة بعد إجراء المراقبة الاستدراكية، وتقوم بحصر لائحة الطلبة المسجلين بالوحدة مع تحديد النقطة النهائية المحصل عليها، وموافاة المنسق البيداغوجي المعني بها، وكذا رئيس الشعبة التي تنتهي لها الوحدة والذي يوافي بها مدير (ة) المعهد، المخول له نشر نتائج المداولات. يلتزم أعضاء اللجنة بسرية المداولات.

ن د 11	المراقبة الاستدراكية
	يمكن للطالب الذي لم يتمكن من استيفاء وحدة أو عدة وحدات، اجتياز مراقبة استدراكية في كل وحدة من الوحدات المعنية التي تسمح طبيعتها بذلك وفق الإجراءات المحددة في دفتر الضوابط البيداغوجية الخاص بالمسلك. ويتم إجراء المراقبة الاستدراكية وفق نفس إجراءات اختبار نهاية الفصل. إن الطالب الذي استوفى الوحدة، يكتسبها بصفة نهائية، ولذلك لا يسمح له باجتياز المراقبة الاستدراكية بالنسبة لهذه الوحدة. يحتفظ الطالب بالنقطة الأعلى من بين النقطتين المحصل عليهما قبل وبعد المراقبة الاستدراكية.
ن د 12	استيفاء الفصل
	يتم استيفاء فصل من سلك الإجازة وفق الشروط التالية: - إما عند استيفاء كل وحدة من وحدات الفصل بمعدل يساوي أو يفوق 10 على 20؛ - وإما بالمعوضة على أن يكون معدل النقط المحصل عليه في مجموع وحدات الفصل يساوي أو يفوق 10 على 20، وألا تقل النقطة المحصل عليها في كل وحدة من الوحدات عن 5 على 20. يمكن للطلبة الذين لم يستوفوا الفصل وفق مقتضيات الفقرة الأولى من هذه الضابطة، استيفاءه عن طريق المعوضة بين الفصلين 1 و 2 أو الفصلين 3 و 4 أو الفصلين 5 و 6، عند تحقق الشرطين التاليين: - أن يساوي أو يفوق معدل النقط المحصل عليها في الفصلين المعنيين 10 على 20؛ - أن لا تقل النقطة المحصل عليها في كل وحدة من وحدات الفصلين المعنيين عن 5 على 20. يخول استيفاء الفصل اكتساب ثلاثين (30) رصيدا قياسيا.
ن د 13	لجنة المداولات الخاصة بالفصل
	تشكل لجنة المداولات بالنسبة للفصل، من المنسق البيداغوجي للمسلك، بصفته رئيسا، ومن منسقي وحدات الفصل. تتداول اللجنة بعد إجراء المراقبة الاستدراكية، وتحدد ما يلي : - لائحة الطلبة المستوفين لوحدات الفصل، وكذا الذين اكتسبوا الوحدات عن طريق المعوضة؛ - التقديرات والاقتراحات المتعلقة بتوجيه أو إعادة توجيه الطلبة؛ تداول لجنة المداولات في استيفاء الفصول 2 و 4 و 6 عن طريق المعوضة بين الفصلين 1 و 2 أو الفصلين 3 و 4 أو الفصلين 5 و 6 طبقا للضابطة ن د 13. تقوم لجنة المداولات بإنجاز محضر موقع عليه من طرف أعضائها، وتسلم نسخة منه إلى رؤساء الشعب المتدخلة بالمسلك، ويرسل الأصل إلى مدير(ة) المعهد، المخول له نشر نتائج المداولات. كما يتم إبلاغ الطلبة بنتائج المداولات. يلتزم أعضاء اللجنة بسرية المداولات.
ن د 15	إعادة التسجيل في وحدة غير مستوفاة
	يسمح للطالب الذي لم يستوف فصلا دراسيا بإعادة التسجيل في الوحدة التي حصل فيها على نقطة أقل من 10 على 20، كما يمكن لمدير(ة) المعهد، باقتراح من المنسق البيداغوجي، بعد استشارة الفريق البيداغوجي للوحدة، الترخيص

لطالب قصد إعادة التسجيل في الوحدة للمرة الثانية وأخيرة، بناء على طلبه، وذلك مع مراعاة مقتضيات الضابطة ن د 16 أدناه، وحسب الإمكانيات المتاحة.
يصادق على إجراءات إعادة التسجيل في الوحدات غير المستوفاة من طرف مجلس المؤسسة ويتم إطلاع الطلبة عليها.

ن د 16	الفصول الاحتياطية
يستفيد الطالب من فصلين احتياطيين على الأكثر لتحضير شهادة الإجازة. خلال الفصول الاحتياطية، يكون الطالب ملزماً بمتابعة الوحدات غير المستوفاة على سبيل الأولوية.	
ن د 17	لجنة المداولات الخاصة بالمسلك
تتألف لجنة المداولات الخاصة بتسليم الشهادة، بالنسبة لكل مسلك، من مدير (ة) المؤسسة التي ينتمي إليها المسلك أو من ينوب عنه، بصفته رئيساً، ومن المنسق البيداغوجي للمسلك، ومنسقي الوحدات. تقوم اللجنة، بعد المداولات، بإنجاز محضر في نسختين أصليتين موقع عليهما من طرف أعضاء اللجنة، يتم بموجبه حصر لائحة الطلبة الناجحين وتحديد الميزات المحصل عليها، وتسليم نسخة إلى رؤساء الشعب المتدخلة في المسلك، وترسل نسخة أصلية من هذا المحضر إلى مدير (ة) المعهد. يخول فقط مدير (ة) المعهد نشر نتائج مداولات اللجنة. يلتزم أعضاء اللجنة بسرية المداولات.	

ن 18	استيفاء المسلك
يتم استيفاء مسلك سلك الإجازة للمعهد بعد تحصيل مائة وثمانين (180) رصيداً قياسياً وفقاً للضوابط ن د 9 و ن د 10 و ن د 13 أعلاه.	

ن 19	شهادة سلك الإجازة وملحقها
يخول استيفاء المسلك الحصول على شهادة سلك الإجازة للمعهد وفقاً للضابطة ن د 18. ترفق شهادة سلك الإجازة للمعهد بملحق لها، يتضمن، على الخصوص، معلومات مفصلة حول : - التكوين الأكاديمي للطالب؛ - مدى إتقانه للغات الأجنبية؛ - المهارات الرقمية للطالب؛ - الأنشطة الموازية بما فيها الأنشطة البيداغوجية والعلمية والثقافية والفنية والرياضية.	

ن 20	مميزات الشهادة
تسلم شهادة سلك الإجازة للمعهد بإحدى الميزات التالية: - "حسن جداً": إذا كان المعدل العام لنقط الوحدات يساوي على الأقل 16 على 20؛ - "حسن": إذا كان هذا المعدل يساوي على الأقل 14 على 20 ويقل عن 16 على 20؛ - "مستحسن": إذا كان هذا المعدل يساوي على الأقل 12 على 20 ويقل عن 14 على 20؛ - "مقبول": إذا كان هذا المعدل يساوي على الأقل 10 على 20 ويقل عن 12 على 20.	

قرار لوزير الداخلية رقم 1808.25 صادر في 21 من محرم 1447
(17 يوليو 2025) بإحداث دائرتين حضريتين اثنتين (2) وست
(6) ملحقات إدارية بجماعة بوسكورة.

وزير الداخلية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر في فاتح جمادى
الآخرة 1379 (2 ديسمبر 1959) في شأن التقسيم الإداري للمملكة،
كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما الفصل 5 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.402 الصادر في 5 رمضان 1436
(22 يونيو 2015) المحددة بموجبه، بحسب العمالات والأقاليم،
قائمة الدوائر والقيادات والجماعات بالمملكة وعدد الأعضاء الواجب
انتخابهم في مجلس كل جماعة، كما وقع تغييره،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تنقسم جماعة بوسكورة إلى دائرتين حضريتين اثنتين (2) وست
(6) ملحقات إدارية.

المادة الثانية

يعين طبقا للجداول والخرائط الملحقة بأصل هذا القرار النفوذ
الترابي للدائرتين الحضريتين والملحقات الإدارية المشار إليها في
المادة الأولى أعلاه وحدودها. وتحدد تسميتها وفق القائمة المرفقة
بأصل هذا القرار.

المادة الثالثة

ينسخ القرار رقم 2210.14 الصادر في 18 من شعبان 1435
(16 يونيو 2014) بإحداث أربع (4) ملحقات إدارية بجماعة بوسكورة.

المادة الرابعة

يسند إلى عامل إقليم النواصر تنفيذ هذا القرار الذي ينشر
بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من محرم 1447 (17 يوليو 2025).

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

قرار لوزير الداخلية رقم 1809.25 صادر في 21 من محرم 1447
(17 يوليو 2025) بإحداث ثلاث (3) دوائر حضرية وتسع (9)
ملحقات إدارية بجماعة دار بوعزة.

وزير الداخلية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر في فاتح جمادى
الآخرة 1379 (2 ديسمبر 1959) في شأن التقسيم الإداري للمملكة،
كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما الفصل 5 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.402 الصادر في 5 رمضان 1436
(22 يونيو 2015) المحددة بموجبه، بحسب العمالات والأقاليم،
قائمة الدوائر والقيادات والجماعات بالمملكة وعدد الأعضاء الواجب
انتخابهم في مجلس كل جماعة، كما وقع تغييره،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تنقسم جماعة دار بوعزة إلى ثلاث (3) دوائر حضرية وتسع (9)
ملحقات إدارية.

المادة الثانية

يعين طبقا للجداول والخرائط الملحقة بأصل هذا القرار النفوذ
الترابي للدوائر الحضرية والملحقات الإدارية المشار إليها في المادة
الأولى أعلاه وحدودها. وتحدد تسميتها وفق القائمة المرفقة بأصل
هذا القرار.

المادة الثالثة

ينسخ القرار رقم 1479.16 الصادر في 11 من شعبان 1437
(18 ماي 2016) بإحداث دائرتين (2) حضريتين وست (6) ملحقات
إدارية بجماعة دار بوعزة.

المادة الرابعة

يسند إلى عامل إقليم النواصر تنفيذ هذا القرار الذي ينشر
بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من محرم 1447 (17 يوليو 2025).

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

قرار لوزير الداخلية رقم 1810.25 صادر في 21 من محرم 1447
(17 يوليو 2025) بإحداث ثلاث (3) ملحقات إدارية بجماعة
أولاد عزوز.

وزير الداخلية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر في فاتح جمادى
الآخرة 1379 (2 ديسمبر 1959) في شأن التقسيم الإداري للمملكة،
كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما الفصل 5 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.402 الصادر في 5 رمضان 1436
(22 يونيو 2015) المحددة بموجبه، بحسب العمالات والأقاليم،
قائمة الدوائر والقيادات والجماعات بالمملكة وعدد الأعضاء الواجب
انتخابهم في مجلس كل جماعة، كما وقع تغييره،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تنقسم جماعة أولاد عزوز إلى ثلاث (3) ملحقات إدارية.

المادة الثانية

يعين طبقا للجداول والخرائط الملحقة بأصل هذا القرار النفوذ
الترابي للملحقات الإدارية المشار إليها في المادة الأولى أعلاه وحدودها.
وتحدد تسميتها وفق القائمة المرفقة بأصل هذا القرار.

المادة الثالثة

ينسخ القرار رقم 1478.16 الصادر في 11 من شعبان 1437
(18 ماي 2016) بإحداث ملحقتين (2) إداريتين بجماعة أولاد عزوز.

المادة الرابعة

يسند إلى عامل إقليم النواصر تنفيذ هذا القرار الذي ينشر
بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من محرم 1447 (17 يوليو 2025).

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

قرار لوزير الداخلية رقم 1811.25 صادر في 21 من محرم 1447
(17 يوليو 2025) بإحداث ست (6) دوائر حضرية وخمس
عشرة (15) ملحقة إدارية بجماعة أكادير.

وزير الداخلية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر في فاتح جمادى
الآخرة 1379 (2 ديسمبر 1959) في شأن التقسيم الإداري للمملكة،
كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما الفصل 5 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.402 الصادر في 5 رمضان 1436
(22 يونيو 2015) المحددة بموجبه، بحسب العمالات والأقاليم،
قائمة الدوائر والقيادات والجماعات بالمملكة وعدد الأعضاء الواجب
انتخابهم في مجلس كل جماعة، كما وقع تغييره،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تنقسم جماعة أكادير إلى ست (6) دوائر حضرية وخمس عشرة
(15) ملحقة إدارية.

المادة الثانية

يعين طبقا للجداول والخرائط الملحقة بأصل هذا القرار النفوذ
الترابي للدوائر الحضرية والملحقات الإدارية المشار إليها في المادة
الأولى أعلاه وحدودها. وتحدد تسميتها وفق القائمة المرفقة بأصل
هذا القرار.

المادة الثالثة

ينسخ القرار رقم 2342.10 الصادر في 24 من شعبان 1431
(6 أغسطس 2010) بإحداث ست (6) دوائر حضرية وثلاث عشرة
(13) ملحقة إدارية بالجماعة الحضرية لأكادير.

المادة الرابعة

يسند إلى عامل عمالة أكادير- إدا وتنان تنفيذ هذا القرار الذي
ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من محرم 1447 (17 يوليو 2025).

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

قرار لوزير الداخلية رقم 1812.25 صادر في 21 من محرم 1447 (17 يوليو 2025) بإحداث خمس (5) دوائر حضرية وواحد وعشرين (21) ملحقة إدارية بجماعة مكناس.

وزير الداخلية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1379 (2 ديسمبر 1959) في شأن التقسيم الإداري للمملكة، كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما الفصل 5 منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.402 الصادر في 5 رمضان 1436 (22 يونيو 2015) المحددة بموجبه، بحسب العمالات والأقاليم، قائمة الدوائر والقيادات والجماعات بالمملكة وعدد الأعضاء الواجب انتخابهم في مجلس كل جماعة، كما وقع تغييره،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تنقسم جماعة مكناس إلى خمس (5) دوائر حضرية وواحد وعشرين (21) ملحقة إدارية.

المادة الثانية

يعين طبقا للجدول والخرائط الملحقة بأصل هذا القرار النفوذ الترابي للدوائر الحضرية والملحقات الإدارية المشار إليها في المادة الأولى أعلاه وحدودها. وتحدد تسميتها وفق القائمة المرفقة بأصل هذا القرار.

المادة الثالثة

ينسخ القرار رقم 1332.24 الصادر في 9 محرم 1446 (15 يوليو 2024) بإحداث خمس (5) دوائر حضرية وعشرين (20) ملحقة إدارية بجماعة مكناس.

المادة الرابعة

يسند إلى عامل عمالة مكناس تنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من محرم 1447 (17 يوليو 2025).

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

قرار لوزير الداخلية رقم 1813.25 صادر في 21 من محرم 1447 (17 يوليو 2025) بإحداث دائرتين حضريتين اثنتين (2) وتسع (9) ملحقات إدارية بالمقاطعة الجماعية لمولاي رشيد.

وزير الداخلية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1379 (2 ديسمبر 1959) في شأن التقسيم الإداري للمملكة، كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما الفصل 5 منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.402 الصادر في 5 رمضان 1436 (22 يونيو 2015) المحددة بموجبه، بحسب العمالات والأقاليم، قائمة الدوائر والقيادات والجماعات بالمملكة وعدد الأعضاء الواجب انتخابهم في مجلس كل جماعة، كما وقع تغييره،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تنقسم المقاطعة الجماعية لمولاي رشيد إلى دائرتين حضريتين اثنتين (2) وتسع (9) ملحقات إدارية.

المادة الثانية

يعين طبقا للجدول والخرائط الملحقة بأصل هذا القرار النفوذ الترابي للدائرتين الحضريتين والملحقات الإدارية المشار إليها في المادة الأولى أعلاه وحدودها. وتحدد تسميتها وفق القائمة المرفقة بأصل هذا القرار.

المادة الثالثة

ينسخ القرار رقم 664.13 الصادر في 9 ربيع الآخر 1434 (20 فبراير 2013) بإحداث دائرتين حضريتين (2) وسبع (7) ملحقات إدارية بالمقاطعة الجماعية لمولاي رشيد.

المادة الرابعة

يسند إلى عامل عمالة مقاطعات مولاي رشيد تنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من محرم 1447 (17 يوليو 2025).

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

نصوص خاصة

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 15 ماي 2025،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في Organisation et administration du travail :

– Grade académique de master en sciences du travail, à finalité spécialisée (organisation et administration du travail), délivré en l'année académique 2023-2024 par l'Université Libre de Bruxelles - Belgique.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من ذي الحجة 1446 (19 يونيو 2025).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1601.25 صادر في 22 من ذي الحجة 1446 (19 يونيو 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلالك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

قرار لوزير الشباب والثقافة والتواصل رقم 1518.25 صادر في 8 ذي الحجة 1446 (5 يونيو 2025) بتغيير قرار وزير الشباب والثقافة والتواصل رقم 93.25 الصادر في 6 رجب 1446 (7 يناير 2025) بتعيين أعضاء لجنة البطاقة الفنية ومقررها وكاتبها.

وزير الشباب والثقافة والتواصل،

بعد الاطلاع على قرار وزير الشباب والثقافة والتواصل رقم 93.25 الصادر في 6 رجب 1446 (7 يناير 2025) بتعيين أعضاء لجنة البطاقة الفنية ومقررها وكاتبها،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي مقتضيات المادة الثانية من قرار وزير الشباب والثقافة والتواصل رقم 93.25 الصادر في 6 رجب 1446 (7 يناير 2025) المشار إليه أعلاه :

«المادة الثانية .- يعين كل من السيد عبد الحميد كريمة والسيدة خديجة السملالي، الموظفين بقطاع الثقافة،
«للجنة البطاقة الفنية.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 ذي الحجة 1446 (5 يونيو 2025).

الإمضاء : محمد المهدي بنسعيد.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1600.25 صادر في 22 من ذي الحجة 1446 (19 يونيو 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلالك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم المدارس الوطنية للتجارة والتسيير (BAC+5)، الشهادة التالية :

– Diplôme du programme grande école, délivré en date du 15 janvier 2025 par SCBS - south champagne business school - France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من ذي الحجة 1446 (19 يونيو 2025).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1603.25 صادر في 22 من ذي الحجة 1446 (19 يونيو 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 15 ماي 2025،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في Sciences politiques :

– Grade de master, parcours villes, territoires, solidarités, délivré en date du 12 février 2019 par l'Institut d'études politiques de Grenoble - France.

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 15 ماي 2025،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة، الشهادة التالية في Sciences de gestion :

– Grade académique de bachelier en comptabilité, option : gestion, domaine : sciences économiques et de gestion, délivré en date du 3 février 2023 par Haute école EPHEC - Belgique.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من ذي الحجة 1446 (19 يونيو 2025).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1602.25 صادر في 22 من ذي الحجة 1446 (19 يونيو 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 15 ماي 2025،

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من ذي الحجة 1446 (19 يونيو 2025).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1604.25

صادر في 22 من ذي الحجة 1446 (19 يونيو 2025) بتحديد

بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422

(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح

معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425

(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك

الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره

وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446

(28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث

العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية

والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 15 ماي 2025،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في الاقتصاد الإسلامي :

- شهادة الماستر، مسلك : الاقتصاد الإسلامي المسلمة بتاريخ

16 نوفمبر 2018 من جامعة شنقيط العصرية - الجمهورية

الإسلامية الموريتانية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من ذي الحجة 1446 (19 يونيو 2025).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1605.25

صادر في 22 من ذي الحجة 1446 (19 يونيو 2025) بتحديد

بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422

(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح

معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425

(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك

الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره

وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446

(28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث

العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية

والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 15 ماي 2025،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم المدارس الوطنية للتجارة والتسيير (BAC+5)،

الشهادة التالية :

– Diplôme de l'E.S.S.E.C, délivré en date du 29 mars 2007

par ESSEC - Ecole supérieure des sciences économiques et

commerciales - France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من ذي الحجة 1446 (19 يونيو 2025).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1606.25
صادر في 22 من ذي الحجة 1446 (19 يونيو 2025) بتحديد
بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446
(28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية
والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 15 ماي 2025،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة، الشهادة التالية في Management :

— Bachelor of arts in business, délivré en date du 14 août
2022 par Dublin business school - Ireland.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من ذي الحجة 1446 (19 يونيو 2025).

الإمضاء : عز الدين مداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1607.25
صادر في 22 من ذي الحجة 1446 (19 يونيو 2025) بتحديد
بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446
(28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية
والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 15 ماي 2025،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في Administration des
affaires :

— Master of business administration, délivré en date du
14 avril 2024 par Dublin business school - Ireland.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من ذي الحجة 1446 (19 يونيو 2025).

الإمضاء : عز الدين مداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1609.25 صادر في 23 من ذي الحجة 1446 (20 يونيو 2025) بتميم القرار رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وبناء على المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 30 أبريل 2025؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني للهيئة الوطنية للطب والأطباء،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تتم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997):

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم دكتور في الطب مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي» «شعبة العلوم التجريبية أو العلوم الرياضية أو دبلوم معترف بمعادلته لها:

«- أوكرانيا:

«.....»

« - Qualification physician, master's degree medicine, « délivrée par Zaporizhzhia state medical University - Ukraine ;

« - Qualification master's degree medicine, délivrée par « Dnipro state medical University - Ukraine ;

« - Qualification master's degree medicine, délivrée par « Kharkiv national medical University - Ukraine.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1608.25 صادر في 22 من ذي الحجة 1446 (19 يونيو 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 15 ماي 2025،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة، الشهادة التالية في الاقتصاد:

- شهادة الأستاذية في الدراسات العليا للتجارة المسلمة بتاريخ 3 يوليوز 2008 من المدرسة العليا للتجارة - تونس.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من ذي الحجة 1446 (19 يونيو 2025).

الإمضاء: عز الدين المداوي.

«- السعودية :

«- درجة البكالوريوس في الطب والجراحة مسلمة بكلية ابن سينا
«الأهلية للعلوم الطبية، السعودية.
«يجب أن تقرر هذه الشهادة باجتياز امتحان تقييمي بنجاح مسلم
«من طرف إحدى كليات الطب والصيدلة بالمغرب الذي تصادق عليه
«اللجنة القطاعية لعلوم الصحة.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في 23 من ذي الحجة 1446 (20 يونيو 2025).
الإمضاء : عز الدين المداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1612.25 صادر في
23 من ذي الحجة 1446 (20 يونيو 2025) بتميم القرار
رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997)
بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،
بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة
رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد
لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع
الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم
العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ
30 أبريل 2025 ؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني للبيئة الوطنية للطبيبات
والأطباء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه
رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) :

«يجب أن تقرر هاته الشهادات بتدريب مدته سنتين مع اجتياز
«امتحان تقييمي بنجاح مسلم من طرف إحدى كليات الطب والصيدلة
«بالمغرب الذي تصادق عليه اللجنة القطاعية لعلوم الصحة.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في 23 من ذي الحجة 1446 (20 يونيو 2025).
الإمضاء : عز الدين المداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1610.25 صادر في
23 من ذي الحجة 1446 (20 يونيو 2025) بتميم القرار
رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997)
بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة
رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد
لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع
الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم
العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ
30 أبريل 2025 ؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني للبيئة الوطنية للطبيبات
والأطباء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه
رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) :

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل
«دبلوم دكتور في الطب مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي
«شعبة العلوم التجريبية أو العلوم الرياضية أو دبلوم معترف
«بمعاذله لها :

.....»

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمتع على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه
رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) :

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل
«دبلوم دكتور في الطب مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي
«شعبة العلوم التجريبية أو العلوم الرياضية أو دبلوم معترف
«بمعادلته لها :

«- السينغال :

«.....»

« – Diplôme de docteur d'Etat en médecine, délivré par
« l'Université Hadji Ibrahima Niassé - Sénégal.

«يجب أن تقرر هذه الشهادة بتدريب مدته سنتين مع اجتياز
«امتحان تقييمي بنجاح مسلم من طرف إحدى كليات الطب والصيدلة
«بالمغرب الذي تصادق عليه اللجنة القطاعية لعلوم الصحة.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من ذي الحجة 1446 (20 يونيو 2025).

الإمضاء : عز الدين مداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1615.25 صادر
في 23 من ذي الحجة 1446 (20 يونيو 2025) بتميم القرار
رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997)
بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة
رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد
لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب، كما وقع تغييره
وتتميمه :

وبناء على المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع
الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم
العالي والبحث العلمي والابتكار :

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل
«دبلوم دكتور في الطب مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي
«شعبة العلوم التجريبية أو العلوم الرياضية أو دبلوم معترف
«بمعادلته لها :

«.....»

«- رومانيا :

«.....»

« – Titlul doctor medic, délivré par Universitatii de
« medicina si farmacie «IULIU Hatieganu» din Cluj-
« Napoca - Roumanie.

«يجب أن تقرر هذه الشهادة باجتياز امتحان تقييمي بنجاح مسلم
«من طرف إحدى كليات الطب والصيدلة بالمغرب الذي تصادق عليه
«اللجنة القطاعية لعلوم الصحة.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من ذي الحجة 1446 (20 يونيو 2025).

الإمضاء : عز الدين مداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1614.25 صادر
في 23 من ذي الحجة 1446 (20 يونيو 2025) بتميم القرار
رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997)
بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة
رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد
لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب، كما وقع تغييره
وتتميمه :

وبناء على المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع
الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم
العالي والبحث العلمي والابتكار :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ
30 أبريل 2025 :

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني للهيئة الوطنية للطب
والأطباء،

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1616.25 صادر في 23 من ذي الحجة 1446 (20 يونيو 2025) بتتيمم القرار رقم 2008.03 الصادر في 7 رجب 1424 (4 سبتمبر 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : التخدير والإنعاش.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2008.03 الصادر في 7 رجب 1424 (4 سبتمبر 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : التخدير والإنعاش، كما وقع تتيممه :

وبناء على المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 30 أبريل 2025 :

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني للهيئة الوطنية للطببيات والأطباء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2008.03 الصادر في 7 رجب 1424 (4 سبتمبر 2003) :

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم التخصص في الطب، تخصص : التخدير والإنعاش :

«- ألمانيا :

«.....»

« – Titre de médecin spécialiste en anesthésiologie, délivré
« par la Chambre des médecins de Westphalie - Lippe -
« Allemagne.

«يجب أن تقرر هذه الشهادة باجتياز امتحان تقييمي بنجاح مسلم
« من طرف إحدى كليات الطب والصيدلة بالمغرب الذي تصادق عليه
« اللجنة القطاعية لعلوم الصحة.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من ذي الحجة 1446 (20 يونيو 2025).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ
30 أبريل 2025 :

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني للهيئة الوطنية للطببيات
والأطباء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه
رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) :

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل
«دبلوم دكتور في الطب مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي
«شعبة العلوم التجريبية أو العلوم الرياضية أو دبلوم معترف
«بمعادلته لها :

«.....»

«- فيدرالية روسيا :

«.....»

« – Titre de médecin, délivré par l'Université d'Etat de
« Tambov nommée d'après G.R.Derjavine - Fédération de
« Russie.

«يجب أن تقرر هذه الشهادة بتدريب مدته سنتين مع اجتياز
« امتحان تقييمي بنجاح مسلم من طرف إحدى كليات الطب والصيدلة
« بالمغرب الذي تصادق عليه اللجنة القطاعية لعلوم الصحة.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من ذي الحجة 1446 (20 يونيو 2025).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1618.25 صادر في 23 من ذي الحجة 1446 (20 يونيو 2025) بتتيمم القرار رقم 570.04 الصادر في 15 من صفر 1425 (6 أبريل 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : الأمراض الجلدية.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 570.04 الصادر في 15 من صفر 1425 (6 أبريل 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : الأمراض الجلدية، كما وقع تتيممه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 30 أبريل 2025 ؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني للهيئة الوطنية للطببيات والأطباء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 570.04 الصادر في 15 من صفر 1425 (6 أبريل 2004) :

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم التخصص في الطب، تخصص : الأمراض الجلدية :

«- أوكرانيا :

«.....»

« – Certificat of specialized training in medicine (clinical « ordinatura) specializhzhia in dermatovenerology, « délivré par Zaporizhzhia state medical University - « Ukraine.

«يجب أن تقرر هذه الشهادة بتدريب مدته سنتين مع اجتياز «امتحان تقييمي بنجاح مسلم من طرف إحدى كليات الطب «والصيدلة بالمغرب الذي تصادق عليه اللجنة القطاعية لعلوم «الصحة.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من ذي الحجة 1446 (20 يونيو 2025).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1617.25 صادر في 23 من ذي الحجة 1446 (20 يونيو 2025) بتتيمم القرار رقم 282.04 الصادر في 25 من ذي الحجة 1424 (16 فبراير 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض الأطفال.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 282.04 الصادر في 25 من ذي الحجة 1424 (16 فبراير 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض الأطفال، كما وقع تتيممه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 30 أبريل 2025 ؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني للهيئة الوطنية للطببيات والأطباء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 282.04 الصادر في 25 من ذي الحجة 1424 (16 فبراير 2004) :

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض الأطفال :

«.....»

«- رومانيا :

«.....»

« – Certificat de medic specialist pediatrie, délivré par « ministerul sanatatii - Roumanie.

«يجب أن تقرر هذه الشهادة باجتياز امتحان تقييمي بنجاح مسلم «من طرف إحدى كليات الطب والصيدلة بالمغرب الذي تصادق عليه «اللجنة القطاعية لعلوم الصحة.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من ذي الحجة 1446 (20 يونيو 2025).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1619.25 صادر في 23 من ذي الحجة 1446 (20 يونيو 2025) بتميم القرار رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 30 أبريل 2025 ؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني للهيئة الوطنية للطببيات والأطباء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) :

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم دكتور في الطب مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي «شعبة العلوم التجريبية أو العلوم الرياضية أو دبلوم معترف «بمعادلتها لها :

«- الصين :

«.....»

« – Degree of bachelor of medicine and bachelor of surgery
« specializing in clinical medicine, délivré par Huazhong
« University of science and technology - Chine.

«يجب أن تقرر هذه الشهادة بتدريب مدته سنتين مع اجتياز «امتحان تقييمي بنجاح مسلم من طرف إحدى كليات الطب والصيدلة «بالمغرب الذي تصادق عليه اللجنة القطاعية لعلوم الصحة.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من ذي الحجة 1446 (20 يونيو 2025).

الإمضاء : عز الدين مداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1621.25 صادر في 23 من ذي الحجة 1446 (20 يونيو 2025) بتميم القرار رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 30 أبريل 2025 ؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني للهيئة الوطنية للطببيات والأطباء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) :

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم دكتور في الطب مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي «شعبة العلوم التجريبية أو العلوم الرياضية أو دبلوم معترف «بمعادلتها لها :

«- الصين :

«.....»

« – Degree of bachelor of MBBS (bachelor of medicine &
« bachelor of surgery, clinical medicine), délivré par
« Fudan University - Chine.

«يجب أن تقرر هذه الشهادة بتدريب مدته ثلاث سنوات مع اجتياز «امتحان تقييمي بنجاح مسلم من طرف إحدى كليات الطب والصيدلة «بالمغرب الذي تصادق عليه اللجنة القطاعية لعلوم الصحة.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من ذي الحجة 1446 (20 يونيو 2025).

الإمضاء : عز الدين مداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1627.25 صادر في 23 من ذي الحجة 1446 (20 يونيو 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على القانون رقم 15.89 المتعلق بتنظيم مهنة الخبرة المحاسبية وإنشاء هيئة الخبراء المحاسبين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.139 الصادر في 14 من رجب 1413 (8 يناير 1993)؛

وعلى المرسوم رقم 2.89.519 الصادر في 23 من ذي الحجة 1410 (16 يوليو 1990) المتعلق بالدبلوم الوطني لخبير محاسب؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار؛

وبعد استشارة اللجنة العليا للمعادلات بين الشهادات المنعقدة بتاريخ 16 ماي 2025،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدبلوم الوطني لخبير محاسب، الشهادة التالية:

– Titre de comptable professionnel agréé (CPA), délivré en date du 24 janvier 2017 par l'Ordre des comptables professionnels agréés du Québec - Canada, assorti de l'expertise professionnelle - CGA, délivrée en date du 3 septembre 2014 par HEC Montréal - Canada,

وبالإضافة في العلوم الاقتصادية، اختيار: اقتصاد المقاول المسلمة بتاريخ 4 يوليو 1996 من كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بمراكش.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من ذي الحجة 1446 (20 يونيو 2025).

الإمضاء: عز الدين المداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1622.25 صادر في 23 من ذي الحجة 1446 (20 يونيو 2025) بتنظيم القرار رقم 570.04 الصادر في 15 من صفر 1425 (6 أبريل 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص: الأمراض الجلدية.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 570.04 الصادر في 15 من صفر 1425 (6 أبريل 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص: الأمراض الجلدية، كما وقع تنميته؛

وبناء على المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 30 أبريل 2025؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني للهيئة الوطنية للطببيات والأطباء،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تتم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 570.04 الصادر في 15 من صفر 1425 (6 أبريل 2004):

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم التخصص في الطب، تخصص: الأمراض الجلدية:

.....»

«- رومانيا:

«.....»

« – Certificat de medic specialist dermatovenerologie, « délivré par ministerul sanatatii - Roumanie.

«يجب أن تقرر هذه الشهادة باجتياز امتحان تقييمي بنجاح مسلم من طرف إحدى كليات الطب والصيدلة بالمغرب الذي تصادق عليه «اللجنة القطاعية لعلوم الصحة.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من ذي الحجة 1446 (20 يونيو 2025).

الإمضاء: عز الدين المداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1628.25 صادر في 23 من ذي الحجة 1446 (20 يونيو 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على القانون رقم 15.89 المتعلق بتنظيم مهنة الخبرة المحاسبية وإنشاء هيئة الخبراء المحاسبين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.139 الصادر في 14 من رجب 1413 (8 يناير 1993) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.89.519 الصادر في 23 من ذي الحجة 1410 (16 يوليو 1990) المتعلق بالدبلوم الوطني لخبير محاسب ؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة العليا للمعادلات بين الشهادات المنعقدة بتاريخ 16 ماي 2025،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدبلوم الوطني لخبير محاسب، الشهادة التالية :

– Titre de comptable professionnel agréé (CPA), délivré en date du 1^{er} novembre 2016 par l'Ordre des comptables professionnels agréés du Québec - Canada, assorti de l'expertise professionnelle - CGA, délivrée en date du 12 mars 2014 par HEC Montréal - Canada,

وبالإجازة في العلوم الاقتصادية، اختيار : اقتصاد المؤسسة المسلمة بتاريخ 26 يوليو 2000 من كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بالدار البيضاء.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من ذي الحجة 1446 (20 يونيو 2025).

الإمضاء : عز الدين مداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1629.25 صادر في 23 من ذي الحجة 1446 (20 يونيو 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على القانون رقم 15.89 المتعلق بتنظيم مهنة الخبرة المحاسبية وإنشاء هيئة الخبراء المحاسبين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.139 الصادر في 14 من رجب 1413 (8 يناير 1993) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.89.519 الصادر في 23 من ذي الحجة 1410 (16 يوليو 1990) المتعلق بالدبلوم الوطني لخبير محاسب ؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة العليا للمعادلات بين الشهادات المنعقدة بتاريخ 16 ماي 2025،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدبلوم الوطني لخبير محاسب، الشهادة التالية :

– Titre de comptable professionnel agréé (CPA), délivré en date du 13 juin 2023 par l'Ordre des comptables professionnels agréés du Québec - Canada, assorti du diplôme d'études supérieures spécialisées en sciences comptables, délivré en date du 25 septembre 2019 par l'Université du Québec à Trois-Rivières - Canada et du grade de bachelier en administration des affaires (B.A.A.), délivré par l'Université du Québec à Montréal - Canada et du baccalauréat de l'enseignement secondaire.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من ذي الحجة 1446 (20 يونيو 2025).

الإمضاء : عز الدين مداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1630.25 صادر في 23 من ذي الحجة 1446 (20 يونيو 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على القانون رقم 15.89 المتعلق بتنظيم مهنة الخبرة المحاسبية وإنشاء هيئة الخبراء المحاسبين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.139 الصادر في 14 من رجب 1413 (8 يناير 1993) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.89.519 الصادر في 23 من ذي الحجة 1410 (16 يوليو 1990) المتعلق بالدبلوم الوطني لخبير محاسب ؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة العليا للمعادلات بين الشهادات المنعقدة بتاريخ 16 ماي 2025،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدبلوم الوطني لخبير محاسب، الشهادة التالية :

— Titre de comptable professionnel agréé (CPA), délivré en date du 16 mai 2012 par l'Ordre des comptables professionnels agréés du Québec - Canada, assorti de l'expertise professionnelle - CGA, délivrée en date du 10 mars 2010 par HEC Montréal - Canada,

وبالإجازة في العلوم الاقتصادية، اختيار : اقتصاد المؤسسة المسلمة بتاريخ 18 يوليو 1995 من كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بالرباط.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من ذي الحجة 1446 (20 يونيو 2025).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1631.25 صادر في 23 من ذي الحجة 1446 (20 يونيو 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على القانون رقم 15.89 المتعلق بتنظيم مهنة الخبرة المحاسبية وإنشاء هيئة الخبراء المحاسبين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.139 الصادر في 14 من رجب 1413 (8 يناير 1993) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.89.519 الصادر في 23 من ذي الحجة 1410 (16 يوليو 1990) المتعلق بالدبلوم الوطني لخبير محاسب ؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة العليا للمعادلات بين الشهادات المنعقدة بتاريخ 16 ماي 2025،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدبلوم الوطني لخبير محاسب، الشهادة التالية :

— Titre de comptable professionnel agréé (CPA), délivré en date du 15 novembre 2012 par l'Ordre des comptables professionnels agréés du Québec - Canada, assorti de l'expertise professionnelle - CGA, délivrée en date du 25 janvier 2012 par HEC Montréal - Canada,

وبالإجازة في العلوم الاقتصادية، اختيار : اقتصاد المؤسسة المسلمة بتاريخ 27 يوليو 1999 من كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بالدار البيضاء.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من ذي الحجة 1446 (20 يونيو 2025).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1632.25 صادر في 23 من ذي الحجة 1446 (20 يونيو 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على القانون رقم 15.89 المتعلق بتنظيم مهنة الخبرة المحاسبية وإنشاء هيئة الخبراء المحاسبين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.139 الصادر في 14 من رجب 1413 (8 يناير 1993) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.89.519 الصادر في 23 من ذي الحجة 1410 (16 يوليو 1990) المتعلق بالدبلوم الوطني لخبير محاسب ؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة العليا للمعادلات بين الشهادات المنعقدة بتاريخ 16 ماي 2025،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدبلوم الوطني لخبير محاسب، الشهادة التالية :

– Titre de comptable professionnel agréé (CPA), délivré en date du 10 octobre 2017 par l'Ordre des comptables professionnels agréés du Québec - Canada, assorti de l'expertise professionnelle - CGA, délivrée en date du 3 septembre 2014 par HEC Montréal - Canada,

وبالإجازة في العلوم الاقتصادية، اختيار : اقتصاد المؤسسة المسلمة بتاريخ 5 يوليو 1994 من كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بمراكش.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من ذي الحجة 1446 (20 يونيو 2025).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1633.25 صادر في 23 من ذي الحجة 1446 (20 يونيو 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على القانون رقم 15.89 المتعلق بتنظيم مهنة الخبرة المحاسبية وإنشاء هيئة الخبراء المحاسبين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.139 الصادر في 14 من رجب 1413 (8 يناير 1993) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.89.519 الصادر في 23 من ذي الحجة 1410 (16 يوليو 1990) المتعلق بالدبلوم الوطني لخبير محاسب ؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة العليا للمعادلات بين الشهادات المنعقدة بتاريخ 16 ماي 2025،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدبلوم الوطني لخبير محاسب، الشهادة التالية :

– Titre de comptable professionnel agréé (CPA), délivré en date du 28 juin 2016 par l'Ordre des comptables professionnels agréés du Québec - Canada, assorti du grade de bachelier en administration des affaires (B.A.A), délivré par l'Université du Québec à Montréal - Canada et du baccalauréat de l'enseignement secondaire.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من ذي الحجة 1446 (20 يونيو 2025).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1634.25
صادر في 23 من ذي الحجة 1446 (20 يونيو 2025) بتحديد
بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على القانون رقم 15.89 المتعلق بتنظيم مهنة الخبرة المحاسبية
وإنشاء هيئة الخبراء المحاسبين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف
رقم 1.92.139 الصادر في 14 من رجب 1413 (8 يناير 1993) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.89.519 الصادر في 23 من ذي الحجة 1410
(16 يوليو 1990) المتعلق بالدبلوم الوطني لخبير محاسب ؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446
(28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة العليا للمعادلات بين الشهادات المنعقدة
بتاريخ 16 ماي 2025،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدبلوم الوطني لخبير محاسب، الشهادة التالية :

– Titre de comptable professionnel agréé (CPA), délivré
en date du 19 avril 2016 par l'Ordre des comptables
professionnels agréés du Québec - Canada, assorti
du baccalauréat en gestion (B.Gest.), délivré par HEC
Montréal - Université de Montréal - Canada et du
baccalauréat de l'enseignement secondaire.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من ذي الحجة 1446 (20 يونيو 2025).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1636.25
صادر في 23 من ذي الحجة 1446 (20 يونيو 2025) بتحديد
بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على القانون رقم 15.89 المتعلق بتنظيم مهنة الخبرة المحاسبية
وإنشاء هيئة الخبراء المحاسبين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف
رقم 1.92.139 الصادر في 14 من رجب 1413 (8 يناير 1993) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.89.519 الصادر في 23 من ذي الحجة 1410
(16 يوليو 1990) المتعلق بالدبلوم الوطني لخبير محاسب ؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446
(28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة العليا للمعادلات بين الشهادات المنعقدة
بتاريخ 16 ماي 2025،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدبلوم الوطني لخبير محاسب، الشهادة التالية :

– Titre de comptable professionnel agréé (CPA), délivré
en date du 21 février 2013 par l'Ordre des comptables
professionnels agréés du Québec - Canada, assorti du
grade de bachelier en administration des affaires (B.A.A.),
délivré en date du 24 novembre 2009 par l'Université
du Québec à Montréal - Canada et du baccalauréat de
l'enseignement secondaire.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من ذي الحجة 1446 (20 يونيو 2025).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1637.25 صادر في 23 من ذي الحجة 1446 (20 يونيو 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على القانون رقم 15.89 المتعلق بتنظيم مهنة الخبرة المحاسبية وإنشاء هيئة الخبراء المحاسبين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.139 الصادر في 14 من رجب 1413 (8 يناير 1993) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.89.519 الصادر في 23 من ذي الحجة 1410 (16 يوليو 1990) المتعلق بالدبلوم الوطني لخبير محاسب ؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة العليا للمعادلات بين الشهادات المنعقدة بتاريخ 16 ماي 2025،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدبلوم الوطني لخبير محاسب، الشهادة التالية :

– Titre de comptable professionnel agréé (CPA), délivré en date du 10 octobre 2017 par l'Ordre des comptables professionnels agréés du Québec - Canada,

مشفوعة بالإجازة في العلوم الاقتصادية، اختيار : اقتصاد العام والسياسة الاقتصادية المسلمة بتاريخ 15 يوليو 1996 من كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بالرباط.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من ذي الحجة 1446 (20 يونيو 2025).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1653.25 صادر في 28 من ذي الحجة 1446 (25 يونيو 2025) بتتيم القرار رقم 1403.02 الصادر في 7 محرم 1424 (11 مارس 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الصيدلة والبيولوجيا، تخصص : التحاليل البيولوجية الطبية.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1403.02 الصادر في 7 محرم 1424 (11 مارس 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الصيدلة والبيولوجيا، تخصص : التحاليل البيولوجية الطبية، كما وقع تميمه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 24 يونيو 2025،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1403.02 الصادر في 7 محرم 1424 (11 مارس 2003) :

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم التخصص في الصيدلة والبيولوجيا، تخصص : التحاليل البيولوجية الطبية، مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي (الشعب العلمية) أو ما يعادلها :

.....»

«- السينغال :

«.....»

« – Diplôme d'études spécialisées (D.E.S) de biologie « clinique, délivré par l'Université Cheikh-Anta-Diop de « Dakar - Sénégal. »

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من ذي الحجة 1446 (25 يونيو 2025).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

مقرر لوزارة الاقتصاد والمالية رقم 1648.25 صادر في 27 من ذي الحجة 1446 (24 يونيو 2025) بالإذن بالتخلي عن ملكية القطعة الأرضية اللازمة لإحداث إعدادية ابن البناء المراكشي بجماعة خريبكة بإقليم خريبكة

وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وباحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) ولا سيما الفصل 28 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أبريل 1993) بتطبيق القانون رقم 12.90 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.17.756 الصادر في 30 من ربيع الأول 1439 (19 ديسمبر 2017) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة جماعة خريبكة بإقليم خريبكة وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة ؛

وعلى ملف البحث الإداري المباشر من 21 سبتمبر إلى 23 نوفمبر 2022 ؛

وبعد استشارة وزير الداخلية،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

يؤذن بالتخلي عن ملكية القطعة الأرضية الكائنة بجماعة خريبكة بإقليم خريبكة، اللازمة لإحداث إعدادية ابن البناء المراكشي، والمبينة في الجدول أسفله، والمرسومة حدودها بلون أحمر في التصميم الملحق بأصل هذا المقرر :

رقم القطعة الأرضية بالتصميم	مرجعها العقاري	أسماء وعناوين الملاك أو المفترض أنهم كذلك	المساحة بالمتر المربع	ملاحظات
1	قطعة أرضية تابعة للملك المسمى "كركور الطلبة « ذي الرسم العقاري عدد 16742/س	-الحسنية العباسي بنت أحمد -صليحة إقبال بنت الجيلالي الساكنان برقم 22 تجزئة انسام حي الرياض خريبكة. -محمد إقبال بن الجيلالي الساكن بتجزئة إشراق رقم 46 خريبكة. -عبد الرحيم إقبال بن الجيلالي الساكن برقم 11 زنقة زرياب حي بدر فاس -فاطمة إقبال بنت الجيلالي الساكنة بتجزئة الحوض حي الرياض الرقم 155 خريبكة. - مينة أقبال بنت الجيلالي الساكنة برقم 45 ودادية أم القرى خريبكة -عبد العزيز إقبال بن الجيلالي -ملكية إقبال بنت جيلالي الساكنان برقم 526 حي الانبعاث، خريبكة -لطيفة إقبال بنت أحمد بن الجيلالي -مصطفى إقبال بن أحمد بن الجيلالي الساكنان برقم 313 بلوك 14 حي الرياض خريبكة - حسناء إقبال بنت أحمد بن الجيلالي الساكنة بإيطاليا - محمود إقبال بن أحمد بن الجيلالي - فتيحة إقبال بنت أحمد بن الجيلالي	9295	-حجز تحفظي لفائدة: احمد إقبال بن محمد ومن معه ضد الجيلالي إقبال بن الجيلالي -الرهن الجيري لفائدة قابض الإدارة الجبائية بخريبكة ضد ورثة إقبال الجيلالي

		السكان رقم 797 حي الانبعاث خريكة - سكية اقبال بنت أحمد بن الجيلالي السكان رقم 313 بلوك 14 الخواندية الجداد خريكة - محمد سهبي بن الصديق السكان بدوار أولاد العسري قصة ولد حادة الخزازة بن أحمد -إكرام سهبي بنت محمد السكان بحي الأمل رقم 179 زنقة صور خريكة -الصديق سهبي بن محمد السكان رقم 179 حي الأمل خريكة -إيمان سهبي بنت محمد السكان رقم 179 حي الأمل بخريكة		
--	--	--	--	--

المادة الثانية.- ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من ذي الحجة 1446 (24 يونيو 2025).

الإمضاء : نادية فتاح.

مقرر لوزير النقل واللوجستيك رقم 1526.25 صادر في 9 ذي الحجة 1446 (6 يونيو 2025) بالإذن بالتخلي عن ملكية القطع الأرضية اللازمة لبناء خط سكي للقطارات ذات السرعة العالية بين القنيطرة ومراكش، من ن.ك 543+489 إلى ن.ك 549+638 بمقاطعة المنارة بجماعة مراكش بعمالة مراكش بولاية جهة مراكش - آسفي.

وزير النقل واللوجستيك،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.63.225 الصادر في 14 من ربيع الأول 1383 (5 أغسطس 1963) المتعلق بإحداث المكتب الوطني للسكك الحديدية كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وباحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى القانون رقم 52.03 المتعلق بتنظيم الشبكة السككية الوطنية وتديرها واستغلالها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.256 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.23.1019 الصادر في 8 جمادى الأولى 1445 (22 نوفمبر 2023) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء خط حديدي للقطارات ذات السرعة العالية بين القنيطرة ومراكش بولاية جهة الرباط - سلا - القنيطرة وولاية جهة الدار البيضاء - سطات وولاية جهة مراكش - آسفي ؛

وعلى ملف البحث الإداري المباشر من 25 ديسمبر 2024 إلى 25 فبراير 2025 بمقاطعة المنارة بجماعة مراكش بعمالة مراكش بولاية جهة مراكش - آسفي ؛

وبعد استشارة وزير الداخلية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يؤذن بالتخلي عن ملكية القطع الأرضية اللازمة لبناء خط سكي للقطارات ذات السرعة العالية بين القنيطرة ومراكش، من ن.ك 543+489 إلى ن.ك 549+638 بمقاطعة المنارة بجماعة مراكش بعمالة مراكش بولاية جهة مراكش - آسفي، الواردة في الجدول أسفله والمعلم عليها باللون الأحمر في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/1000 الملحق بأصل هذا المقرر :

رقم القطعة الأرضية بالتصاميم	المرجع العقاري	اسم المالك أو المفترض أنه كذلك، وعنوانه	المساحة			ملاحظات
			س	ار	هـ	
1	رسم عقاري عدد M/7490	المصطفى ابو حيدة ومن معه مقاطعة المنارة (جماعة مراكش)، عمالة مراكش	92	31	00	أرض فلاحية عقار مثقل بتقييد
2	رسم عقاري عدد M/7490	المصطفى ابو حيدة ومن معه مقاطعة المنارة (جماعة مراكش)، عمالة مراكش	43	56	00	أرض فلاحية عقار مثقل بتقييد
3	رسم عقاري عدد M/2289	جماعة مراكش مقاطعة المنارة (جماعة مراكش)، عمالة مراكش	53	37	00	أرض فلاحية عقار مثقل بتقييدات
4	غير محفظة	ورثة بلخير باخو مقاطعة المنارة (جماعة مراكش)، عمالة مراكش	88	05	00	أرض فلاحية
5	رسم عقاري عدد M/2289	جماعة مراكش مقاطعة المنارة (جماعة مراكش)، عمالة مراكش	77	75	00	أرض فلاحية عقار مثقل بتقييدات
6	رسم عقاري عدد 04/244014	أكريمة بوشنة مولاي رياض اوسامة بن محمد مقاطعة المنارة (جماعة مراكش)، عمالة مراكش	58	12	00	أرض فلاحية عقار به تقييد احتياطي ورهن جبري
7	رسم عقاري عدد 04/280290	سعيد فهمي بن العياشي عائشة عبابو بنت احمد مقاطعة المنارة (جماعة مراكش)، عمالة مراكش	37	07	00	أرض فلاحية عقار مثقل برهن
8	رسم عقاري عدد M/4199	الشركة المدنية العقارية يسرى 18 مقاطعة المنارة (جماعة مراكش)، عمالة مراكش	35	24	00	أرض فلاحية بها عمود كهربائي عقار مثقل بتقييدات ورهن رسمي - تدعي رئيسة جماعة مراكش نزع ملكية هذا الرسم العقاري
9	رسم عقاري عدد M/4199	الشركة المدنية العقارية يسرى 18 مقاطعة المنارة (جماعة مراكش)، عمالة مراكش	49	52	00	أرض فلاحية عقار مثقل بتقييدات ورهن رسمي - تدعي رئيسة جماعة مراكش نزع ملكية هذا الرسم العقاري
10	رسم عقاري عدد M/4199	الشركة المدنية العقارية يسرى 18 مقاطعة المنارة (جماعة مراكش)، عمالة مراكش	60	11	00	أرض فلاحية عقار مثقل بتقييدات ورهن رسمي - تدعي رئيسة جماعة مراكش نزع ملكية هذا الرسم العقاري
11	رسم عقاري عدد M/9624	شركة العمران مراكش - اسفي ش.م - مقاطعة المنارة (جماعة مراكش)، عمالة مراكش	17	51	00	أرض فلاحية عقار مثقل بتقييدات
12	رسم عقاري عدد 04/133202	المؤسسة الجهوية للتجهيز والبناء بتانسيفت مقاطعة المنارة (جماعة مراكش)، عمالة مراكش	28	40	00	أرض عارية عقار مثقل بتقييدات

13	رسم عقاري عدد 04/38908	فاضة اباري بنت مولاي احمد ومن معها مقاطعة المنارة (جماعة مراكش)، عمالة مراكش	77	73	00	أرض فلاحية عقار مثقل برهن جبري
14	غير محفظة	غير معروف مقاطعة المنارة (جماعة مراكش)، عمالة مراكش	87	02	00	أرض عارية
15	رسم عقاري عدد 04/38908	فاضة اباري بنت مولاي احمد ومن معها مقاطعة المنارة (جماعة مراكش)، عمالة مراكش	82	12	00	أرض فلاحية عقار مثقل برهن جبري
16	رسم عقاري عدد 04/52515	شركة العمران مراكش -اسفي مقاطعة المنارة (جماعة مراكش)، عمالة مراكش	43	29	00	أرض فلاحية
17	رسم عقاري عدد 04/96195	المؤسسة الجهوية للتجهيز والبناء بتانسيفت مقاطعة المنارة (جماعة مراكش)، عمالة مراكش	70	45	00	أرض عارية
18	غير محفظة	غير معروف مقاطعة المنارة (جماعة مراكش)، عمالة مراكش	06	03	00	أرض عارية
19	رسم عقاري عدد 04/55849	شركة العمران مراكش -اسفي ش.م- مقاطعة المنارة (جماعة مراكش)، عمالة مراكش	35	12	00	أرض فلاحية عقار مثقل بتقييد
20	غير محفظة	غير معروف مقاطعة المنارة (جماعة مراكش)، عمالة مراكش	45	36	00	أرض عارية
21	رسم عقاري عدد 04/55849	شركة العمران مراكش -اسفي ش.م- مقاطعة المنارة (جماعة مراكش)، عمالة مراكش	42	23	00	أرض فلاحية عقار مثقل بتقييد
22	رسم عقاري عدد M/188	ام العيد الميكون مقاطعة المنارة (جماعة مراكش)، عمالة مراكش	01	05	00	أرض فلاحية
23	رسم عقاري عدد 04/51983	رقية العمري ومن معها مقاطعة المنارة (جماعة مراكش)، عمالة مراكش	83	01	00	أرض فلاحية عقار به تقيد
24	رسم عقاري عدد 04/99236	وكالة المساكن والتجهيزات العسكرية مقاطعة المنارة (جماعة مراكش)، عمالة مراكش	02	06	00	أرض عارية

المادة الثانية. - يفوض حق نزع الملكية إلى المدير العام للمكتب الوطني للسكك الحديدية.

المادة الثالثة. - ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 ذي الحجة 1446 (6 يونيو 2025).

الإمضاء : عبد الصمد قيوح.

مقرر لوزير النقل واللوجستيك رقم 1646.25 صادر في 27 من ذي الحجة 1446 (24 يونيو 2025) بالإذن بالتخلي عن ملكية القطع الأرضية اللازمة لبناء خط سكي للقطارات ذات السرعة العالية بين القنيطرة ومراكش، من ن.ك 224+205 إلى ن.ك 227+938 بمقاطعة احصين بجماعة سلا بعمالة سلا بولاية جهة الرباط - سلا - القنيطرة.

وزير النقل واللوجستيك،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.63.225 الصادر في 14 من ربيع الأول 1383 (5 أغسطس 1963) المتعلق بإحداث المكتب الوطني للسكك الحديدية كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى القانون رقم 52.03 المتعلق بتنظيم الشبكة السككية الوطنية وتديرها واستغلالها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.256 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.23.1019 الصادر في 8 جمادى الأولى 1445 (22 نوفمبر 2023) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء خط سكي للقطارات ذات السرعة العالية بين القنيطرة ومراكش بولاية جهة الرباط - سلا - القنيطرة وولاية جهة الدار البيضاء - سطات وولاية جهة مراكش - آسفي ؛

وعلى ملف البحث الإداري المباشر من 22 يناير إلى 24 مارس 2025 بمقاطعة احصين بجماعة سلا بعمالة سلا ؛

وبعد استشارة وزير الداخلية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يؤذن بالتخلي عن ملكية القطع الأرضية اللازمة لبناء خط سكي للقطارات ذات السرعة العالية بين القنيطرة ومراكش، من ن.ك 224+205 إلى ن.ك 227+938 بمقاطعة احصين بجماعة سلا بعمالة سلا بولاية جهة الرباط - سلا - القنيطرة، الواردة في الجدول أسفله والمعلم عليها باللون الأحمر في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/1000 الملحق بأصل هذا المقرر :

ملاحظات	المساحة			اسم المالك او المفترض انه كذلك، وعنوانه	المرجع العقاري	القطعة الأرضية بالتصميم
	س	ار	هـ			
أرض فلاحية عقار مثقل برهون	65	27	00	شركة فرشيدي ماها العقارية سلا الجديدة احصين	رسم عقاري عدد R/21140	6
أرض عارية عقار مثقل برهون	90	00	00	عبد الكبير برقية سلا الجديدة احصين	رسم عقاري عدد R/23475	6 مكرر
أرض فلاحية عقار مثقل بتقييدات	52	32	00	المكي الصبيحي ومن معه سلا الجديدة احصين	رسم عقاري عدد R/25558	9
أرض عارية	47	00	00	شركة اولاد جنات العريف Société OULAD JENNAT EL ARIF سلا الجديدة احصين	رسم عقاري عدد R/1865	10
أرض عارية	19	00	00	شركة اولاد جنات العريف Société OULAD JENNAT EL ARIF سلا الجديدة احصين	رسم عقاري عدد R/1865	10 مكرر
أرض عارية	40	27	00	حميد بن سليمان الهاشمي كراكشو عباس كراكشو سلا الجديدة احصين	رسم عقاري عدد R/75268	11
أرض عارية	93	05	00	الجماعة الحضرية لسلا سلا الجديدة احصين	رسم عقاري عدد R/71461	11 مكرر
أرض عارية	56	03	00	عبد اللطيف الشرايبي ومن معه سلا الجديدة احصين	رسم عقاري عدد R/61363	12
أرض	05	10	00	سلمى شمسي بنت عبد السلام ومن معها سلا الجديدة احصين	رسم عقاري عدد R/61580	13
أرض عارية	32	00	00	محمد الزمزي الشريف الكتاني ومن معه سلا الجديدة احصين	رسم عقاري عدد R/73678	14
أرض عارية	34	21	00	جليلة عبروق بنت محمد ومن معها سلا الجديدة احصين	رسم عقاري عدد R/56195	15

المادة الثانية. - يفوض حق نزع الملكية إلى المدير العام للمكتب الوطني للسكك الحديدية.

المادة الثالثة. - ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من ذي الحجة 1446 (24 يونيو 2025).

الإمضاء : عبد الصمد قيوح.

قرار لوالي جهة مراكش - آسفي رقم 1120.25 صادر في 25 من شوال 1446 (24 أبريل 2025) بالموافقة على قرار عامل إقليم الحوز بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز جماعة إجوكان بإقليم الحوز.

والي جهة مراكش - آسفي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) بشأن توسيع نطاق العمارات القروية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1379 (2 ديسمبر 1959) بشأن التقسيم الإداري للمملكة، كما وقع تغييره بالمرسوم رقم 2.15.716 بتاريخ 9 ذي الحجة 1436 (23 ديسمبر 2015) ؛

وعلى قرار وزير الداخلية رقم 177.25 الصادر في 19 من رجب 1446 (20 يناير 2025) بتفويض الإضاء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على قرار عامل إقليم الحوز الملحق بهذا القرار المتضمن إقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز جماعة إجوكان (المخطط عدد P.H.IJO.2022).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بمراكش في 25 من شوال 1446 (24 أبريل 2025).

الإضاء : فريد شوراق.

*

* *

ملحق بقرار والي جهة مراكش - آسفي رقم 1120.25 الصادر في 25 من شوال 1446 (24 أبريل 2025) بالموافقة على قرار عامل إقليم الحوز بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز جماعة إجوكان بإقليم الحوز

قرار عامل إقليم الحوز

بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية

لمركز جماعة إجوكان بإقليم الحوز

عامل إقليم الحوز،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) بشأن توسيع نطاق العمارات القروية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد الاطلاع على موافقة ممثل وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات بمراكش بتاريخ 29 سبتمبر 2021 ؛

وعلى رأي ممثل وزارة التجهيز والنقل واللوجيستك والماء بالحوز بتاريخ 21 سبتمبر 2021 ؛

وعلى الرأي الذي أبداه مجلس جماعة إجوكان خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 3 أكتوبر 2024 ؛

وعلى نتائج البحث الإداري المباشر من 29 يوليو إلى 29 أغسطس 2024 بمقر الجماعة الأنفة الذكر،

قرر ما يلي :

مادة فريدة

يقر مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز جماعة إجوكان (المخطط عدد P.H.IJO.2022) الملحق بأصل هذا القرار.

نظام موظفي الإدارات العامة

المادة الثانية	نصوص خاصة
ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.	وزارة الصحة والحماية الاجتماعية
وحرر بالرباط في 19 من محرم 1447 (15 يوليو 2025).	مرسوم رقم 2.24.226 صادر في 19 من محرم 1447 (15 يوليو 2025)
الإمضاء : عزيز أخنوش.	بتحديد النظام الأساسي النموذجي لمهنيي الصحة بالمجموعات الصحية الترابية.
وقعه بالعطف :	رئيس الحكومة،
وزير الصحة والحماية الاجتماعية،	بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 89 و92 منه ؛
الإمضاء : أمين الهراوي.	وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377
وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،	(24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية،
الإمضاء : عز الدين المداوي.	كما وقع تغييره وتتميمه ؛
الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد	وعلى القانون رقم 08.22 بإحداث المجموعات الصحية الترابية،
والمالية المكلف بالميزانية،	الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.23.50 بتاريخ 9 ذي
الإمضاء : فوزي لقجع.	الحجة 1444 (28 يونيو 2023)، ولا سيما المواد 7 و16 و17 منه ؛
الوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة	وعلى القانون رقم 09.22 المتعلق بالوظيفة الصحية، الصادر
المكلف بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة،	بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.23.51 بتاريخ 9 ذي الحجة 1444
الإمضاء : أمل الفلاح.	(28 يونيو 2023) ؛
*	وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 29 من ذي
* *	الحجة 1446 (26 يونيو 2025)،
ملحق بالمرسوم رقم 2.24.226 الصادر في 19 من محرم 1447	رسم ما يلي :
(15 يوليو 2025)	المادة الأولى
النظام الأساسي لمهنيي الصحة بالمجموعة الصحية الترابية	تطبيقاً لأحكام المادة 7 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 08.22،
لجهة	يحدد، كما هو ملحق بهذا المرسوم، النظام الأساسي النموذجي لمهنيي
المادة الأولى	الصحة بالمجموعات الصحية الترابية، الذي يتم طبقاً له اعتماد
يتألف الموظفون العاملون بالمجموعة الصحية الترابية، التي يشار	النظام الأساسي لمهنيي الصحة بكل مجموعة صحية ترابية.
إليها في هذا النظام الأساسي بالمجموعة، من :	
• مهنيي الصحة التابعين للمجموعة ؛	
• موظفين ملحقين لدى المجموعة، طبقاً للنصوص التشريعية	
والتنظيمية الجاري بها العمل ؛	
• أساتذة باحثين في الطب أو الصيدلة أو طب الأسنان معينين	
للعمل بالمؤسسات الصحية العمومية المكونة للمجموعة، طبقاً	
للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.	
ويمكن للمجموعة تشغيل خبراء متعاقدين.	

- هيئة الملحقين العلميين	- هيئة الملحقين العلميين
- هيئة المحررين	- هيئة المحررين المشتركة بين الوزارات
- هيئة التقنيين	- هيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات
- هيئة المساعدين الإداريين	- هيئة المساعدين الإداريين المشتركة بين الوزارات
- هيئة المساعدين التقنيين	- هيئة المساعدين التقنيين المشتركة بين الوزارات
- هيئة مساعدي الصحة	- الهيئة المماثلة بإدارات الدولة

المادة 4

يعتبر مهنيو الصحة التابعون للمجموعة في وضعية نظامية وقانونية إزاء المجموعة ويمارسون المهام التي تدخل في مجال اختصاصهم بمختلف مصالح المؤسسات الصحية العمومية المكونة للمجموعة، ويتولى المدير العام للمجموعة تدبير شؤونهم.

المادة 5

يحتفظ مهنيو الصحة التابعون للمجموعة، بنفس الوضعية الإدارية التي كانوا يستفيدون منها في تاريخ النقل إلى المجموعات الصحية الترابية، ويستمررون في الاستفادة من الترقية في الرتبة والدرجة وفي حقوقهم المعاشية.

إن الخدمات المؤداة بأسلاك الإدارة الأصلية للمعنيين بالأمر، تعتبر كما لو كان أداؤها قد تم ضمن أسلاك المجموعات الصحية الترابية التي تم النقل لديها.

المادة 6

يحتفظ مهنيو الصحة التابعون للمجموعة بمقرات تعيينهم الأصلية، ولا يمكن نقلهم منها إلا وفق النصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 7

مع مراعاة النصوص الجاري بها العمل، تحدد، بمقرر للمدير العام للمجموعة المهام المسندة إلى الموظفين العاملين بالمجموعة.

المادة 8

تسري على مهنيي الصحة التابعين للمجموعة، مع مراعاة أحكام القانونين رقم 08.22 بإحداث المجموعات الصحية الترابية ورقم 09.22 المتعلق بالوظيفة الصحية والنصوص المتخذة لتطبيقهما ومقتضيات هذا النظام الأساسي، مقتضيات النصوص التشريعية والتنظيمية المطبقة على موظفي الدولة، لا سيما أحكام الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) في شأن النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية والنصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة 2

يتألف مهنيو الصحة التابعون للمجموعة من :

- هيئة الأطباء والصيدالة وأطباء الأسنان ؛

- هيئة المهندسين والمهندسين المعماريين ؛

- هيئة المتصرفين ؛

- هيئة المرضين وتقنيي الصحة ؛

- إطار المرضين المساعدين ؛

- إطار مساعدي الصحة حاملي الإعدادية ؛

- إطار مساعدي الصحة المجازين من الدولة ؛

- هيئة الملحقين العلميين ؛

- هيئة المحررين ؛

- هيئة التقنيين ؛

- هيئة المساعدين الإداريين ؛

- هيئة المساعدين التقنيين ؛

- هيئة مساعدي الصحة.

المادة 3

مع مراعاة مقتضيات المادة 12 أدناه، يظل الأساتذة الباحثون في الطب والصيدلة وطب الأسنان خاضعين لمقتضيات المرسوم رقم 2.98.548 الصادر في 28 من شوال 1419 (15 فبراير 1999) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين في الطب والصيدلة وطب الأسنان، كما وقع تغييره وتتميمه.

يظل، كذلك، مهنيو الصحة المشار إليهم في المادة الأولى أعلاه، خاضعين لمقتضيات الأنظمة الأساسية المطبقة عليهم، وذلك مع مراعاة مقتضيات هذا النظام الأساسي.

لأجل تطبيق الفقرة الثانية من هذه المادة، تعتمد المماثلة التالية :

هيئات مهنيي الصحة التابعين للمجموعة	الهيئات والأطر المماثلة
- هيئة الأطباء والصيدالة وأطباء الأسنان	- هيئة الأطباء والصيدالة وأطباء الأسنان المشتركة بين الوزارات
- هيئة المهندسين والمهندسين المعماريين	- هيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات
- هيئة المتصرفين	- هيئة المتصرفين المشتركة بين الوزارات
- هيئة المرضين وتقنيي الصحة	- هيئة المرضين وتقنيي الصحة المشتركة بين الوزارات
- إطار المرضين المساعدين	- إطار المرضين المساعدين
- إطار مساعدي الصحة حاملي الإعدادية	- إطار مساعدي الصحة حاملي الإعدادية
- إطار مساعدي الصحة المجازين من الدولة	- إطار مساعدي الصحة المجازين من الدولة

المادة 9

يوظف مهنيو الصحة التابعون للمجموعة، بناء على حاجيات المجموعة من الموارد البشرية وفي حدود المناصب المالية المخصصة لذلك حسب مسطرة المباراة، وفق نفس الشروط والكيفيات الجاري بها العمل بالنسبة للهيئات أو الأطر المماثلة المشار إليها في المادة 3 أعلاه.

المادة 10

يخضع المترشحون الناجحون في مباريات التوظيف، قبل الشروع في عملهم، لفحص طبي، يجرى من طرف لجنة أو لجان طبية.

ويعين كل مترشح تم توظيفه طبقا للمادة 9 أعلاه في الرتبة الأولى من الدرجة المعنية بصفة متمرن. ويقضي بهذه الصفة تمرينا لمدة سنة، يتم على إثره إما ترسيمه في الرتبة الثانية من الدرجة التي عين فيها أو السماح له بقضاء سنة جديدة وأخيرة من التمرين، يتم على إثرها إما ترسيمه، أو إعفاؤه أو إرجاعه إلى إطاره الأصلي إذا كان ينتهي للإدارة من قبل.

تسري على مهنيي الصحة المتمرنين نفس المقتضيات المطبقة على الموظفين المتمرنين بالإدارات العمومية، لا سيما المرسوم الملكي رقم 62.68 الصادر في 19 من صفر 1388 (17 مايو 1968) بتحديد المقتضيات المطبقة على الموظفين المتمرنين بالإدارات العمومية.

المادة 11

تفتح مباريات مهنية في وجه مهنيي الصحة التابعين للمجموعة، المرسمين والمستوفين لما لا يقل عن أربع سنوات من الخدمة الفعلية في تاريخ إجراء المباراة المهنية، والحاصلين على إحدى الشهادات المطلوبة للتوظيف في الدرجات المفتوحة للتباري.

ويعلن عن هذه المباريات، متى استلزم ذلك حاجيات المجموعة، بمقرر للمدير العام للمجموعة، يحدد فيه عدد المناصب المتباري بشأنها والتخصصات المطلوبة، وعند الاقتضاء مقررات العمل.

يتم تدبير المباريات المذكورة بتنسيق مع السلطة الحكومية المكلفة بالصحة.

ويتعين على كل مهني صحة أعلن عن نجاحه في المباراة المهنية أن يقبل الوظيفة المنوطة به في درجته الجديدة أو إطاره الجديد، ومقرر تعيينه الجديد داخل المجموعة الصحية الترابية التابع لها.

يعفى من التمرين مهنيو الصحة المعينون، على إثر نجاحهم في مباراة مهنية، في درجة تنتمي إلى نفس الهيئة التي كانوا ينتمون إليها قبل هذا التعيين.

المادة 12

يتم التعيين في مناصب المسؤولية طبقا للهيكل التنظيمي للمجموعة، وذلك وفق الشروط والكيفيات الجاري بها العمل بالمؤسسات العمومية.

المادة 13

طبقا لأحكام المادة 7 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 09.22، ومع مراعاة مقتضيات الفقرة الثالثة من هذه المادة، يستفيد الموظفون العاملون بالمجموعة من أجرة تتكون من جزء ثابت يشتمل على المرتب والتعويضات المخولة للموظفين المرتبين في نفس الدرجة والرتبة بالهيئات أو الأطر المماثلة المشار إليها في المادة 3 أعلاه، والتعويض عن الأخطار المهنية المنصوص عليه في المرسوم رقم 2.99.649 الصادر في 25 من جمادى الآخرة 1420 (6 أكتوبر 1999) كما وقع تغييره وتتميمه، ومن جزء متغير يخول على أساس الأعمال المهنية المنجزة، وفق المبالغ والشروط والكيفيات المحددة في النصوص التنظيمية المتخذة تطبيقا للقانون السالف الذكر رقم 09.22.

كما يمكنهم الاستفادة من تعويض عن العمل في المناطق الصعبة وفق الكيفيات المحددة في النصوص التنظيمية المذكورة.

علاوة على الأجر والتعويضات المنصوص عليها في المرسوم رقم 2.98.548 السالف الذكر، يستفيد الأساتذة الباحثون في الطب والصيدلة وطب الأسنان من الجزء المتغير والتعويض عن العمل في المناطق الصعبة وفق نفس الشروط والكيفيات المشار إليها في الفقرتين الأولى والثانية أعلاه.

يستفيد الموظفون العاملون بالمجموعة من نظام تعويضات ملائم يحدد طبقا لأحكام المادة 13 من القانون السالف الذكر رقم 09.22.

المادة 14

طبقا لأحكام المادة 23 من القانون السالف الذكر رقم 09.22، يكون مهنيو الصحة التابعون للمجموعة في إحدى الوضعيات الإدارية التالية:

- وضعية القيام بالعمل؛
- وضعية الإلحاق؛
- وضعية الاستيداع.

المادة 15

تطبق على مهنيي الصحة التابعين للمجموعة، فيما يتعلق بوضعية القيام بالعمل ووضعية الإلحاق ووضعية الاستيداع، أحكام الظهير الشريف السالف الذكر رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) والنصوص المتخذة لتطبيقه، المتعلقة، على التوالي، بوضعية القيام بالوظيفة ووضعية الإلحاق ووضعية التوقيف المؤقت والاستيداع، والتي لا تتعارض مع أحكام هذا النظام الأساسي.

المادة 16

مع مراعاة أحكام هذا النظام الأساسي، تطبق على مهني الصحة التابعين للمجموعة، فيما يتعلق بالتأديب، أحكام الظهير الشريف السالف الذكر رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958)، ويستفيدون من جميع الضمانات المخولة، في هذا المجال، للموظفين العاملين بالقطاع الوزاري المكلف بالصحة.

المادة 17

لا يجوز بأي حال من الأحوال أن تكون العقوبة الصادرة عن المدير العام للمجموعة أو الشخص المفوض من لدنه، أشد من العقوبة المقترحة من لدن المجلس التأديبي إلا بعد موافقة السلطة الحكومية المكلفة بالصحة.

المادة 18

يمكن للموظف موضوع المتابعة التأديبية رفع تظلم إلى السلطة الحكومية المكلفة بالصحة.

المادة 19

تسري على مهنيي الصحة التابعين للمجموعة، فيما يتعلق بحالات الانقطاع النهائي عن العمل المنصوص عليها في المادة 25 من القانون السالف الذكر رقم 09.22، وأحكام الظهير الشريف السالف الذكر رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) المتعلقة بالخروج من العمل.

المادة 20

يستفيد مهنيو الصحة التابعون للمجموعة والموظفون الملحقون لديها من الرخص الإدارية والرخص لأسباب صحية ورخص الولادة والأبوة والكفالة والرضاعة والرخص بدون أجر، المنصوص عليها في أحكام الظهير الشريف السالف الذكر رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958)، والنصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 21

طبقاً لأحكام المادة 24 من القانون السالف الذكر رقم 09.22، يستفيد مهنيو الصحة التابعون للمجموعة من حركة انتقالية داخل وبين المجموعات الصحية الترابية، وبين المجموعات الصحية الترابية والإدارة المركزية ومختلف المؤسسات والوكالات والهيئات التي تقع تحت وصاية السلطة الحكومية المكلفة بالصحة، وذلك وفق الكيفيات المنصوص عليها في النصوص التنظيمية المتخذة لهذا الغرض.

المادة 22

يتم تشغيل الخبراء المشار إليهم في المادة الأولى أعلاه، بموجب عقود، في حدود أربعة خبراء، وذلك لإنجاز مشاريع أو دراسات أو تقديم استشارات أو خبرات أو القيام بمهام محددة، يتعذر القيام بها من قبل المجموعة بإمكاناتها الذاتية.

المادة 23

يظل المرضى المساعدون ومساعدو الصحة حاملو الإعدادية ومساعدو الصحة المجازون من الدولة، الذين تم نقلهم إلى المجموعة طبقاً لأحكام المادة 16 من القانون السالف الذكر رقم 08.22، والمدمجون في أطر المرضى المساعدين ومساعدو الصحة حاملو الإعدادية والمجازين من الدولة المشار إليهم في المادة 2 أعلاه، خاضعين، فيما يتعلق بالأطر والدرجات والترتب والأرقام الاستدلالية المطابقة لها والترقي، مع مراعاة مقتضيات هذا النظام الأساسي، لمقتضيات المرسوم رقم 2.06.620 الصادر في 24 من ربيع الأول 1428 (13 أبريل 2007) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المرضى بوزارة الصحة، كما وقع تغييره وتتميمه.

وتعتبر الخدمات التي أدوها بإداراتهم الأصلية كما لو تم أدائها بالمجموعة.

المادة 24

يدخل هذا النظام الأساسي حيز التنفيذ ابتداء من
وحرر بـ..... في (.....).

الإمضاء :

رئيس مجلس الإدارة
السلطة الحكومية المكلفة
للمجموعة الصحية الترابية لـ
بالاقتصاد والمالية

مرسوم رقم 2.25.547 صادر في 19 من محرم 1447 (15 يوليو 2025)
بتحديد تاريخ الشروع الفعلي للمجموعة الصحية الترابية
لجهة طنجة - تطوان - الحسيمة في ممارسة اختصاصاتها.

رئيس الحكومة،

بناءً على قانون المالية رقم 60.24 للسنة المالية 2025، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.24.65 بتاريخ 11 من جمادى الآخرة 1446 (13 ديسمبر 2024)، ولا سيما البند 3 من المادة 23 منه؛ وعلى القانون رقم 08.22 بإحداث المجموعات الصحية الترابية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.23.50 بتاريخ 9 ذي الحجة 1444 (28 يونيو 2023)، ولا سيما المواد 16 و17 و19 و23 منه؛ وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 29 من ذي الحجة 1446 (26 يونيو 2025)،

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تطبيقاً لأحكام المادة 23 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 08.22،
تشرع فعليا المجموعة الصحية الترابية لجهة طنجة - تطوان - الحسيمة
في ممارسة الاختصاصات المسندة إليها بموجب القانون المذكور، ابتداء
من فاتح الشهر الثالث الموالي لتاريخ انعقاد أول مجلس لإدارتها.

المادة الثانية

لتطبيق أحكام المادة 16 من القانون السالف الذكر رقم 08.22،
ينقل تلقائيا ابتداء من تاريخ الشروع الفعلي المشار إليه في المادة
الأولى أعلاه، إلى المجموعة الصحية الترابية لجهة طنجة - تطوان -
الحسيمة، الموظفون المرسمون والمتدربون وكذا المستخدمون
المرسمون والمتدربون والمتعاقدون المشار إليهم في المادة 16 المذكورة.

المادة الثالثة

تطبيقاً لأحكام البند 3 من المادة 23 من قانون المالية رقم 60.24
للسنة المالية 2025، يتم الاستمرار في تحمل الميزانية العامة للدولة
أجور الموظفين المرسمين والمتدربين والمستخدمين المرسمين
والمتدربين والمتعاقدين، المشار إليهم في المادة 16 من القانون السالف
الذكر رقم 08.22، وكذا المستحقات التي قد تنتج، عند الاقتضاء، عن
تسوية وضعياتهم النظامية من لدن المجموعة الصحية الترابية لجهة
طنجة - تطوان - الحسيمة.

كما يتم الاستمرار في معالجة وصرف أجور الموظفين المرسمين
والمتدربين وكذا المستخدمين المرسمين والمتدربين والمتعاقدين
المذكورين من قبل الخزينة العامة للمملكة، وذلك ضمانا لمركزية أداء
هذه الأجور.

المادة الرابعة

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية،
إلى وزير الصحة والحماية الاجتماعية والوزير المنتدب لدى وزيرة
الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية والوزارة المنتدبة لدى رئيس
الحكومة المكلفة بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة، كل واحد منهم
فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 19 من محرم 1447 (15 يوليو 2025).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الصحة والحماية الاجتماعية،

الإمضاء : أمين التهاوي.

الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد

والمالية المكلف بالميزانية،

الإمضاء : فوزي لقجع.

الوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة

المكلفة بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة،

الإمضاء : أمل الفلاح.

رئيس الحكومة،

مرسوم رقم 2.25.531 صادر في 19 من محرم 1447 (15 يوليو 2025)

بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.90.471 بتاريخ 7 جمادى الآخرة 1411

(25 ديسمبر 1990) بمنح أجرة تكميلية للأساتذة الباحثين في

الطب والصيدلة وطب الأسنان.

رئيس الحكومة،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.90.471 الصادر في 7 جمادى

الآخرة 1411 (25 ديسمبر 1990) بمنح أجرة تكميلية للأساتذة

الباحثين في الطب والصيدلة وطب الأسنان، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.548 الصادر في 28 من شوال 1419

(15 فبراير 1999) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة

الباحثين في الطب والصيدلة وطب الأسنان، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 29 من ذي

الحجة 1446 (26 يونيو 2025)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتمم، على النحو التالي، مقتضيات المادة الأولى من المرسوم

المشار إليه أعلاه رقم 2.90.471 الصادر في 7 جمادى الآخرة 1411

(25 ديسمبر 1990) :

«المادة الأولى. - يتقاضى الأساتذة الباحثون في الطب والصيدلة

«وطب الأسنان، أجرة تكميلية من الميزانية العامة للدولة

«في مقابل ولا سيما المخاطر المهنية.

«ويتم الاستمرار في معالجة وصرف الأجرة التكميلية المذكورة

«لفائدة المعنيين من قبل الخزينة العامة للمملكة، وذلك ضمانا

«لمركزية أداء هذه الأجرة.»

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الصحة والحماية الاجتماعية ووزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية والوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالانتقال الرقعي وإصلاح الإدارة، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 19 من محرم 1447 (15 يوليو 2025).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الصحة والحماية الاجتماعية،

الإمضاء : أمين التهاوي.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

الإمضاء : عز الدين مداوي.

الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد

والمالية المكلف بالميزانية،

الإمضاء : فوزي لقجع.

الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة

المكلف بالانتقال الرقعي وإصلاح الإدارة،

الإمضاء : أمل الفلاح.

مرسوم رقم 2.25.532 صادر في 19 من محرم 1447 (15 يوليو 2025) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.98.548 بتاريخ 28 من شوال 1419 (15 فبراير 1999) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين في الطب والصيدلة وطب الأسنان.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون - الإطار رقم 06.22 المتعلق بالمنظومة الصحية الوطنية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.22.77 بتاريخ 14 من جمادى الأولى 1444 (9 ديسمبر 2022) ؛

وعلى القانون رقم 08.22 بإحداث المجموعات الصحية الترابية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.23.50 بتاريخ 9 ذي الحجة 1444 (28 يونيو 2023) ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.98.548 الصادر في 28 من شوال 1419 (15 فبراير 1999) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين في الطب والصيدلة وطب الأسنان، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 29 من ذي الحجة 1446 (26 يونيو 2025)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتمم، على النحو التالي، مقتضيات المواد 3 و7 و14 و15 و43 و44 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.98.548 الصادر في 28 من شوال 1419 (15 فبراير 1999) :

«المادة 3- يزاول الأساتذة الباحثون منفعة عامة.

«ويكلفون علاوة على ذلك ولا سيما في

«المؤسسات الصحية العمومية المكونة للمجموعات الصحية الترابية.

«ولا يجوز للأساتذة الباحثين إلا بإذن

«مكتوب من عميد الكلية والمدير العام للمجموعة الصحية الترابية

«المعنية.»

«المادة 7- يزاول الأساتذة الباحثون أنشطتهم الاستشفائية داخل

«المؤسسات الصحية العمومية المكونة للمجموعات الصحية الترابية

«وكذا داخل التشكيلات الصحية العسكرية. ويساهمون

«والوقاية وفق البرنامج الطبي الجهوي الذي تعده المجموعة الصحية

«الترابية وإن اقتضى الحال، العسكرية.

«ويمكن تعيينهم للعمل داخل المؤسسات الصحية العمومية

«المكونة للمجموعات الصحية الترابية والتي تستقبل طلبة الطب

«والصيدلة وطب الأسنان. وتتم هذه التعيينات بقرار مشترك من

«العميد والمدير العام للمجموعة الصحية الترابية بعد مصادقة

«اللجنة العلمية المعنية لهذا الغرض.

«غير أن الدفاع الوطني.»

«المادة 14- يعتبر والبحث ومسار العلاج داخل

«مصالحهم دون إخلال التالية :

« - المساهمة في التسيير الإداري لمهنيي الصحة العاملين

«تصرفهم ؛

« - تنسيق جميع مهنيي الصحة العاملين تحت

«سلطتهم ؛

« - الإشراف على أعمال وتشجيعها ؛

« - الإشراف على التدريبات وتأطيرها بالنسبة للطلبة الخارجيين

«..... والمقيمين ومهنيي الصحة في المصلحة التي يسيرونها طبقا

«للمقتضيات التنظيمية الجاري بها العمل، وتقييم أعمال جميع

«الأساتذة الباحثين ومهنيي الصحة التابعين للمجموعة الصحية

«الترابية والمزاولين سلطتهم.»

المادة الثانية

تظل مقتضيات المواد 3 و 7 و 14 و 15 و 43 و 44 من المرسوم السالف الذكر رقم 2.98.548 قبل تغييرها أو تتميمها، حسب الحالة، بموجب المادة الأولى من هذا المرسوم، سارية المفعول على الأساتذة الباحثين في الطب والصيدلة وطب الأسنان إلى تاريخ الشروع الفعلي للمجموعة الصحية الترابية، التي يعينون للعمل بالمؤسسات الصحية المكونة لها، في ممارسة اختصاصاتها المسندة إليها بموجب القانون المشار إليه أعلاه رقم 08.22.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الصحة والحماية الاجتماعية ووزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية والوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 19 من محرم 1447 (15 يوليو 2025).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الصحة والحماية الاجتماعية،

الإمضاء : أمين الهراوي.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

الإمضاء : عز الدين المداوي.

الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد

والمالية المكلف بالميزانية،

الإمضاء : فوزي لقجع.

الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة

المكلف بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة،

الإمضاء : أمل الفلاح.

«المادة 15- يعين بقرار للمدير العام للمجموعة الصحية الترابية من بين بعد استطلاع رأي عميد الكلية واستشارة اللجنة العلمية.

«ويسحب نفسها.»

«المادة 43- تحدث بقرار للمدير العام للمجموعة الصحية الترابية لجنة إدارية والتسيير داخل المؤسسات الصحية العمومية المكونة للمجموعات الصحية الترابية كما هو المادة 3 أعلاه.

«وتضم اللجنة المذكورة :

«1 - عضوين نائبين يعينهم المدير العام للمجموعة الصحية الترابية باعتبارهم في حكمه ؛

«2 -»

(الباقى بدون تغيير).

«المادة 44 - تشمل على :

.....»

.....»

«وتتخذ بمقرر للمدير العام للمجموعة الصحية الترابية بعد استطلاع الأعضاء المذكورة.

«وكل مسطرة سلفا المدير العام للمجموعة الصحية الترابية إلى عميد الكلية التابع لها بالأمر.

«ويبلغ مقرر المدير العام للمجموعة الصحية الترابية المنصوص عليه هذه المادة إلى عميد الكلية التابع لها المعني بالأمر من طرف المدير العام للمجموعة.

«يمكن للأستاذ الباحث موضوع المتابعة التأديبية رفع تظلم إلى السلطة الحكومية المكلفة بالصحة.»